AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol. 2 No. 2, pp. 175-232 (Dec. 2022)
DOI:10.52747/aqujssis.2.2.154
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

حق الحلول التأميني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة مقارنة

INSURANCE SUBROGATION IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND MAN-MADE LAW: A COMPARATIVE STUDY[1]

أسامة عبد العليم فرج الشيخ

كلية عبد الله بن خالد للدراسات الإسلامية–مملكة البحرين

Osama Abdelalim Farag ELSheikh

Abdullah bin Khalid College of Islamic Studies, Kingdom of Bahrain

الملخص

تتناول هذه الدراسة بحث حق شركات التأمين المترتب على وفائها بحقوق المؤمَّن لهم من دفع التعويضات التي تُجْبر الضرر الذي أصابهم، وهذا الحق يتمثل في الحلول محل المؤمَّن لهم في الدعاوى المرفوعة على من تسبَّب في ضررٍ واستيفائها ما يُحكم به من تعويضاتٍ في حدود ما دفعته للمؤمَّن لهم متى توافرات الشروط التي نص عليها القانون وانتفت الموانع. وقد تناولت هذه الدراسة موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مصر والإمارات العربية المتحدة من حق الحلول التأميني سواء كان ذلك في التأمين التقليدي (التجاري) أو في التأمين الإسلامي، فبيَّنا حكمه، وتكييف هذا الحق ونطاقه وشروطه والاستثناءات الواردة عليه. وقد قام هذا البحث على ما نصت عليه كثيرٌ من القوانين التي نظَّمت أحكام التأمين على مبدأ الحلول، بحيث يحلُّ المؤمِّن بما دفعه من تعويضاتٍ للمؤمَّن له في الدعاوى التي تكون له تجاه من تسبَّب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن تجاه المؤمَّن له. لذا وجدنا النظر في تطبيق هذا الحق على التأمين الإسلامي مقارنة بما هو عليه الحال في التأمين التقليدي.

(1) Article received: September 2022; article accepted: November 2022

Abstract:
This paper deals with the right of insurance carriers incurred by compensate the insured party for any loss. This is Subrogation, which describes a right held by most insurance carriers to legally pursue a third party that caused an insurance loss to the insured. In this paper, the researcher elaborates on legal value, scope, conditions and exceptions of subrogation in both Islamic jurisprudence and man-made law in Egypt and the United Arab Emirates, either in commercial insurance or Islamic insurance.

الكلمات الدالة: التأمين–التأمين التقليدي– التأمين الإسلامي– التأمين التعاوني البسيط– التأمين التعاوني المركب– الحلول التأميني.
Keywords: Insurance, Commercial insurance, Islamic insurance, Simple Collaborative Insurance, Complex Collaborative Insurance, Insurance Subrogation.

المقدمة

الحمد لله العليِّ الكبير، الحكيم الخبير، الذي جلَّ عن الشبيه والنظير، والصلاة والسلام على رسوله البشير النذير، السراج المنير، وعلى أصحابه الكِرام، وأهل بيته الأبرار، الذين أذهبَ عنهم الرِّجْس، وخصّهم بالتطهير، والتابعين لهم بإحسانٍ، والمقتدين بهم في كل زمانٍ ومكانٍ.

وبعد: ففي هذا البحث الموسوم بـ"**حق الحلول التأميني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة مقارنة**"،نحاول بيان موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري والإماراتي من حق الحلول التأميني سواء كان ذلك في التأمين التقليدي أو في التأمين الإسلامي، فنبين حكمه، وتكييف هذا الحق ونطاقه وشروطه والاستثناءات الواردة عليه. حيث إن شركات التأمين تتحمل التعويضات عن كافة الأضرار التي تصيب المؤمن لهم كأثرٍ حتميٍّ لعقد التأمين، ولكن قد يكون المتسبِّب في الضرر الذي أصاب

أحد المؤمن لهم شخصًا آخر نتيجةً لخطئه، فقام المؤمَّن له المضرور بمطالبة المتسبب في الخطأ بالتعويض.

وهنا تثار إشكالية البحث والتي تتمثل في التساؤل في هذه الحال عما إذا يحق لشركة التأمين أن تحل محل المؤمَّن له فيما رفعه من دعاوى للمطالبة بالتعويض بعد قيامها بتعويض المؤمَّن له؟

والهدف من هذا البحث بيان موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري والإماراتي من حق الحلول التأميني سواء كان ذلك في التأمين التقليدي أو في التأمين الإسلامي، فنبين حكمه، وتكييف هذا الحق ونطاقه وشروطه والاستثناءات الواردة عليه.

الدراسات السابقة

1-دراسة أبو سرحان، أحمد شحدة، "مبدأ الحلول في التأمين التجاري والإسلامي. دراسة مقارنة"، (الأردن: الجامعة الأردنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (43)، ملحق (4)، 2016م).

وقد استفدت من هذه الدراسة استفادة عظيمة ساعدتني في كثير من نقاط البحث، وقد حاولت أن أضيف إليها مدى اتفاق القانون الإماراتي والقانون المصري مع قواعد الفقه الإسلامي ومبادئه العامة وبيان الراجح في كثير من المسائل وفقا لقواعد الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى بيان العلاقة في البداية بين التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي.

2-دراسة الصوا، علي محمد، "حق الحلول في التأمين على الأشياء، معناه- شرعيته- آثاره"، (بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، من 26- 28 ربيع الثاني، 1431- الموافق 11-13 إبريل 2010م). وقد تناول في دراسته معنى هذا الحق وشرعيته وآثاره وبيان ما يرد عليه من استثناءات في القانون الكويتي وقواعد الفقه الإسلامي.

3- دراسة المطيري، دعيج، "مبدأ حق الحلول.دراسة مقارنة"، (الكويت: مؤتمر وثائق للتأمين التكافلي المنعقد في الفترة من 20-21 محرم عام 1427هـ- الموافق

19-20- فبراير، عام 2006م)، وهذه الدراسة كسابقتها تناولت معنى هذا الحق وشروطه وآثاره وما يرد عليه من استثناءات، ومدى جواز الجمع بين التأمين والتعويض في القانون الكويتي مع الإشارة إلى ما يرد عليه من استثناءات في القانون الكويتي وقواعد الفقه الإسلامي.

وقد استفدت من هاتين الدراستين أيضا استفادة قيمة، وقد خصصت هذا البحث فيما يتعلق بالقانونين الإماراتي والمصري والعلاقة بين نصوصهما في هذا الموضوع وقواعد الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى بيان العلاقة في البداية بين التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي.

المنهج المتبع في الدراسة:

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ حيث تتبعت نصوص القانون الوضعي المصري والإماراتي بخصوص حق الحلول ومدى توافقها مع القواعد العامة في الفقه الإسلامي؛ لبيان مشروعية هذا الحق وضوابطه وشروطه ونطاقه وما يرد عليه من استثناءات، إضافة للمنهج المقارن لبيان موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وهذه الدراسة نتناولها من خلال مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: مفهوم التأمين وبيان عناصره، ويتناول مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التأمين بصفة عامة.

المطلب الثاني: التعريف بالتأمين التقليدي (التجاري) والإسلامي.

المبحث الثاني: حق الحلول التأميني، ويتناول مطالب ستة:

المطلب الأول: التعريف بحق الحلول وبيان أهميته.

المطلب الثاني: حكم حق الحلول التأميني.

المطلب الثالث: التكييف القانوني والشرعي لحق الحلول التأميني.

المطلب الرابع: نطاق حق الحلول التأميني.

المطلب الخامس: شروط حق الحلول التأميني.

المطلب السادس: الاستثناءات الواردة على حق الحلول التأميني.

المبحث الأول

مفهوم التأمين وبيان عناصره

ويتناول مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التأمين بصفة عامة.

المطلب الثاني: التعريف بالتأمين التقليدي (التجاري) والإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم التأمين بصفة عامة

أولا: مفهوم التأمين

في اللغة: الأَمَانُ والأَمَنةُ بمعنى، وقد أَمِنَ أَمَانا وأَمَنَةً بفتحتين فهو آمِنٌ وآمَنهُ غيره من الأَمْنِ والأَمَانِ[1]، وقد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غَيْرِي مِن الأَمْن والأَمان، والأمن ضد الخوف[2]، والمقصود منه: طمأنينة النفس وسكونها بتوفير أسباب الطمأنينة.

في الاصطلاح

للتأمين تعريفان، أحدهما: يتضمَّن تعريف التأمين كنظريةٍ عامة ذات قواعد وأسسٍ فنيةٍ، والآخر: يتضمن تعريفه باعتباره عقدا ينشيء حقوقًا بين طرفين متعاقدين، وتطبيقًا عمليًا لذلك النظام[3]، ونبين ذلك تفصيلًا على النحو الآتي:

1- تعريف التأمين كنظام

عرف بعض العلماء والباحثين التأمين بهذا الاعتبار بتعريفاتٍ متعددةٍ، ومن هذه التعريفات:

---

(1) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، "مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (الطبعة الخامسة، بيروت- صيدا: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، 1420هـ- 1999م)، مادة "أ م ن" 11/1.

(2) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، "لسان العرب"، (الطبعة الثالثة، بيروت : دار صادر، 1414ه) مادة "أ م ن" 22/13.

(3) الزرقا، مصطفى أحمد، "نظام التأمين –حقيقته –والرأي الشرعي فيه"،(الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1404هـ، 1984م)، ص19.

ما ذهب إليه الشيخ علي الخفيف بأنه: "نظامٌ تعاقديٌّ ابتدعه رجال الأموال؛ لتوزيع الضرر—الناتج من الأخطار الزمنية التى تصيب الأموال بالإتلاف أو الفساد أو الضياع، أو تصيب الأجسام والأنفس بالنقص والأمراض— وتجزئته بقسمته بين أفرادٍ عديدين، يتحمَّل كلٌّ منهم قسطًا منه، وذلك عن طريق تقويمه، والتوصل بقيمته إلى ترميمه أو تخفيفه؛ وذلك بحمل قيمته ووضعها على أكبر عددٍ ممكنٍ، نتيجةً لتعاقدٍ تقوم على تنظيمه ومباشرته والإشراف عليه هيئاتٌ لها الخبرة الفنية والدربة والتجربة القائمة على أسسٍ وقواعد إحصائيةٍ وتجريبيةٍ"(1).

وعرفه الدكتور عبد الرازق السنهوري بأنه: "تعاونٌ منظمٌ تنظيمًا دقيقًا بين عددٍ كبيرٍ من الناس معرَّضين جميعًا لخطرٍ واحدٍ، حتى إذا تحقَّق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع في مواجهته بتضحيةٍ قليلةٍ يبذلها كلٌّ منهم، يتلافَوْن بها أضرارًا جسيمةً تحيق بمن نزل الخطر به منهم"(2).

كما عرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه: "نظامٌ تعاقديٌّ يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئاتٍ منظمةٍ تزاول عقوده بصورةٍ فنيةٍ قائمة على أُسُسٍ وقواعدَ إحصائيةٍ"(3).

ويلاحظ على هذه التعريفات ونحوها تضمنها هدفًا من الأهداف الأولى للتأمين ألا وهو التعاون. كما تضمنت جانبًا من الأُسس الفنية العامة للتأمين، وهو قانون الأعداد الكبيرة وتجميع المخاطر المتماثلة، وتضمن بعضها وسيلة تحقيق الهدف والجهة التي تقوم به(4).

---

(1) الخفيف، علي محمد، "التأمين"، (مجلة الأزهر: المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، مجلة الأزهر المحرم سنة 1417هـ) ص 88، 90.

(2) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، "الوسيط في شرح القانون المدني"، (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية- ودار النهضة العربية) 1952م، 1087/7، الهامش (1).

(3) الزرقا، "نظام التأمين —حقيقته —والرأي الشرعي فيه"، ص19.

(4) آل محمود، عبد اللطيف محمود، "التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية"، (الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م)، ص30 .

والتأمين وفقًا لهذا المعنى غير منظورٍ فيه إلى الوسائل العملية لتحقيق الفكرة، وتطبيق النظام أمرٌ يتفق مع المقاصد العامة للشريعة وتدعو إليه أدلتها الجزئية؛ ذلك أن التأمين على هذا النحو:" انضمامٌ إلى اتفاقٍ تعاونيٍّ، نُظِّم تنظيمًا دقيقًا بين عددٍ كبيرٍ من الناس، وأن غاية هذا التعاون هي دفع الأخطار التي قد تنزل بأحد المتعاونين أو تخفيف ضررها، وأن وسيلة المتعاونين في ذلك هي بذل تضحيةٍ قليلةٍ، أو بذل ميسورٍ من كل واحدٍ منهم"[1].

2- تعريف التأمين كعقد

عرَّف القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 التأمين في المادة(747) بأنه:"عقدٌ يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدِّي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتَّبًا أو أي عوضٍ ماليٍّ آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقُّق الخطر المبيَّن بالعقد، وذلك نظير قسِط أو أية دفعةٍ ماليةٍ أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن". وقد جاء التعريف نفسه في الفقرة (1) من المادة 1026من القانون رقم قانون 5 لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن التأمين:"عقدٌ يتعاون فيه المؤمَّن له والمؤمِّن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمَّن منها وبمقتضاه يدفع المؤمَّن له إلى المؤمِّن مبلغًا محدَّدًا أو أقساطًا دوريةً، وفي حال تحقق الخطر أو وقوع الحدث المبيَّن في العقد يدفع المؤمِّن إلى المؤمَّن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مُرتَّبًا أو أي حقٍّ ماليٍّ آخر"[2]. كما نصت المادة (3) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته على أن:" التأمين عقدٌ يلتزم بمقتضاه المؤمِّن بأن يؤدِّي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو

(1) حسان، حسين حامد، "حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين"، (د.ط، القاهرة: دار الاعتصام، د.ت)، ص16.

(2) قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقا لأحدث التعديلات، سلسلة التشريعات والقوانين (6)، نسخة إلكترونية، الإصدار الأول، ذو الحجة 1441هـ- ، 2020م.

إيرادًا مرتبًا أو عوضًا ماليًا آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمَّن منه، وذلك نظير أقساطٍ أو أية دفعاتٍ ماليةٍ أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن"[1].

كما عرفه بعض العلماء بأنه: "التزام طرفٍ لآخر بتعويضٍ نقديٍ يدفعه له أو لمن يُعَيِّنُهُ، عند تحقق حادثٍ احتماليّ مبيَّن في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغٍ نقديٍّ كقسطٍ أو نحوه"[2].

فهذه التعريفات تُبين لنا أن هذا العقد يشتمل على التزامين، يقوم (المؤمَّن له) بأحدهما وهو: دفع مبلغٍ من المال مرةً واحدةً أو على شكل أقساطٍ دوريةٍ بالشكل الذي اتفق عليه الطرفان، ويقوم (المؤمِّن)بالآخر منهما، وهو تحمُّل الخسائر التي لحقت بالمؤمَّن له عند تحقق الخطر المؤمَّن منه[3].

كما أن هذه التعريفات قد اشتملت على عناصر التأمين، وتوضح أن العلاقة بين المؤمِّن والمؤمَّن له علاقةُ معاوضةٍ، وأن مبالغ التأمين في مقابل أقساط التأمين[4].

كما اشتملت هذه التعريفات على خصائص عقد التأمين، وهي:

أنه عقد معاوضةٍ، ملزمٌ لكلا الطرفين، ويتم بالتراضي.

كما أنه عقد إذعانٍ؛ لأن أحد الطرفين وهو طالب التأمين يتيح للطرف الثاني وهو المؤمِّن أن يضع في عقد التأمين الشروط التي تناسبه هو دون طالب التأمين.

وأيضا فهو عقدٌ زمنيٌّ؛ حيث يستغرق الوفاء به مدةً من الزمن، هي مدة العقد.

---

(1) القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته.

(2) ثنيان، سليمان بن إبراهيم، "التأمين وأحكامه"، (الطبعة الأولى ،بيروت: دار ابن حزم، ص40، والكويدلاوي، جابر، "التأمين دراسة فقهية قانونية مقارنة"، (الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 1436هـ- 2015م)، ص41.

(3) السنهوري،"الوسيط في شرح القانون المدني"، 1086/7، حسان، ص19-20.

(4) القرة داغي، على محي الدين، "الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي"،(ندوة التأمين والقانون- المنعقدة في كلية القانون- جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 13-14 ربيع الأول، 1424هـ- 14-15 مايو، 2003م) ، ص5.

كما أنه من العقود الاحتمالية؛ لأن المعاوضة فيه بين نقدين، والضرر مجهول الوقوع وقت العقد، فيحتمل أن يقع ويحتمل ألا يقع، مما يعني أن فيه جهالةً لكلا الطرفين[1]. وهذه الخصائص هي الغالبة في عقود التأمين التي يتعامل بها الكثير من الناس، بحيث إذا أُطلق عقد التأمين انصرف إليها، وهي ما يجمعها عنوانٌ واحدٌ، وهو التأمين التجاري أو التقليدي.

ولكن هناك من الأنواع الأخرى والتي لم يتضمَّنها التعريف، ومن ذلك ما تدفعه الدولة أو المؤسسة لموظفيها عند بلوغهم سنّ التقاعد، وهو ما يُعرف بالتأمين الاجتماعي[2]، وكذلك في حال ما لو كان عقد التأمين عقد تبرعٍ وليس معاوضةً، وهو ما يُعرف بالتأمين التعاوني. وحتى يكون تعريف التأمين شاملا لكافة الأنواع، فالأصح حينئذٍ أن يقال إنه: "التزام طرفٍ لآخرٍ بتعويضٍ نقديٍّ أو تبرعٍ يدفعه له عند تحقق حادثٍ احتماليٍّ مبيّنٍ في العقد، أو بلوغ سنٍّ معينٍ، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من عوضٍ نقديٍّ أو اشتراكٍ في قسطٍ ونحوه".

فعبَّر بكلمة (تبرعٍ)؛ ليشمل التعريف التأمين التعاوني، كما عبَّر بكلمة (بلوغ سنٍّ معينٍ)؛ ليشمل التأمين الاجتماعي، وعبَّر بكلمة (اشتراكٍ)؛ لبيان المقابل فيهما، وأنه ليس عوضًا[3].

المطلب الثاني: التعريف بالتأمين التقليدي والتأمين الإسلامي

ويتناول فرعين رئيسين:

الفرع الأول: التعريف بالتأمين التقليدي (التجاري).

الفرع الثاني: التعريف بالتأمين الإسلامي.

---

(1) الفرفور، محمد، "عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي"، (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الثانية- العدد الثاني- 1407هـ-1986م) 567/2.

(2) آل سليمان، خالد بن عبد العزيز بن سليمان ، "التأمين أنواعه، وحكم كل نوع"، ص5، وآل محمود، "التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية"، ص35 .

(3) آل سليمان، "التأمين أنواعه، وحكم كل نوع"، ص5.

الفرع الأول: التعريف بالتأمين التقليدي (التجاري)

تقوم فكرة هذا النوع من التأمين–كما سبق– على قيام مجموعةٍ من الأفراد بدفع مبلغٍ ماليٍّ دفعةً واحدةً أو على أقساطٍ دوريةٍ إلى إحدى شركات التأمين أو هيئاته أو مؤسساته؛ للمساهمة في الضرر الذي قد يُصيب أحدهم إذا تحقق خطرٌ محتمل الحدوث، وتقوم شركات التأمين التجاري بحساب الأقساط وتحصيلها وسداد التعويضات إلى المؤمَّن لهم عند حدوث الضرر، وتهدف تلك الشركات إلى تحقيق الأرباح وتنمية أموال المساهمين[1].

ومن ثم، فإن عقد التأمين التجاري أو التقليدي هو:"عقد معاوضةٍ يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمِّن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي جعل التأمين لمصلحته عوضًا ماليًّا يُتفق عليه، يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير رسمٍ يسمى"قسط التأمين"يدفعه المؤمَّن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينصُّ عليها العقد المبرم بينهما"[2].

كما جاء تعريفه في المعايير الشرعية للمؤسسات المالية بأنه:" عقدٌ بين مستأمن وهيئةٍ فنيةٍ مؤمِّنةٍ يقتضي أن يدفع الأول للثانية أقساطًا ماليةً معلومةً، أو دفعةً واحدةً في مقابل تحملها تبعية خطر يجوز التأمين منه؛ بأن تدفع للمستأمن أو للمستفيد من التأمين عوضًا ماليًّا مقدرًا إذا تحقق الخطر المؤمَّن منه[3].

وهذا التعريف وما قبله مستفادٌ من بعض التشريعات التي تناولت عقد التأمين، ومن ذلك: قانون

---

(1) شحاتة، حسين حسين، "نظم التأمين المعاصرة في الشريعة الإسلامية"، (الطبعة الأولى، القاهرة: دار النشر للجامعات 1425هـ-2005م) ،ص16.

(2) حماد، نزيه، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"،(الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، 1429هـ-2008م) ، ص124-125.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر 1437هـ- ديسمبر 2015"(الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع)، المعيار الشرعي (26) ص 685.

المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (1026)، والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته في المادة (3)، والقانون المدني المصري في المادة (747)، وقد سبق بيان هذه النصوص.

ومن أهم صوره: التأمين البحري والبري والجوي بكافة صوره، والتأمين من المسؤولية، والتأمين من الحوادث والسرقات والتبديد، والتأمين من الإصابات، والتأمين من الحرائق والتلف، والتأمين من مخاطر سداد الديون[1].

الفرع الثاني: التعريف بالتأمين الإسلامي

البديل الإسلامي للتأمين التجاري:

اتجه بعض العلماء والمتخصصون وبعض المؤسسات العلمية التي تهتم بالاقتصاد الإسلامي إلى طرح بعض الأنظمة التي يمكن أن تحلَّ محل التأمين التجاري– خاصة من يحرمونه–بناءً على قيام هذه الأنظمة البديلة على التعاون والتكافل بصورةٍ رئيسةٍ، ومن ذلك ما يأتي:

1– اقتراح هيئة كبار العلماء والمجمع الفقهي الإسلامي بالمملكة العربية السعودية

فقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة باجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (51) وتاريخ 4/4/ 1397هـ" جواز التأمين التعاوني بدلا عن التأمين التجاري المحرّم ..." [2].

2– اقتراح هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بالسودان

طرحت هذه الهيئة– والتي تضم عددًا من علماء الشريعة والقانون– إنشاء شركة تأمينٍ إسلاميةٍ لتأمين ممتلكات البنك بصورةٍ شرعيةٍ على أن تؤدي تلك الشركة جميع

(1) شحاتة، "نظم التأمين المعاصرة في الشريعة الإسلامية"، ص16.

(2) رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني)، ص43 وما بعدها.

الخدمات التي تؤديها شركات التأمين التجاري مع تجنُّبها كافة المحظورات التي حظرها الشرع الحكيم، والتي قد توجد في التأمين التجاري وفقًا لما ذهب إليه البعض.

حيث رأت الهيئة أنه "لا يجوز للبنك أن يقوم بالتأمين على أمواله لدى شركات التأمين التجارية؛ لأن الحاجة إلى التأمين لدى تلك الشركات غير متعينةٍ؛ إذ باستطاعة البنك أن يؤمّن على أمواله لدى شركة التأمين التعاوني التي اقترح إنشاءها بعد موافقة الهيئة وأصبحت في حكم الشركة القائمة"(1).

لذا نتحدث في هذا المطلب عن أحكام هذا النوع من التأمين والذي يطلق عليه البعض: "التأمين التكافلي"، أو التأمين التبادلي"، أو "التأمين الإسلامي" ويشتمل هذا المطلب على مسائل ثلاثة:

المسألة الأولى: التعريف بالتأمين التعاوني الإسلامي.

المسألة الثانية: صور التأمين التعاوني الإسلامي.

المسألة الثالثة: التكييف الفقهي للتأمين التعاوني الإسلامي.

المسألة الأول: التعريف بالتأمين التعاوني الإسلامي

أولا: مسميات التأمين الإسلامي: يقوم هذا النوع من التأمين على اتفاق مجموعةٍ من الأشخاص من الأقارب أو الأصدقاء أو الزملاء مثلًا على أن يقوم كلٌّ منهم بدفع اشتراكٍ محددٍ لتعويض الضرر الذي قد يصيب أحدهم عند وقوع خطرٍ معينٍ، سواء كان من مرضٍ، أو خسارةٍ(2). وقد أطلق كثيرٌ من الباحثين على هذا النوع من التأمين مسمياتٍ متعددةً:

---

(1) الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي، "فتوى التأمين التعاوني الإسلامي-بداية التأمين الإسلامي في العالم"، http://www.ifti-sd.org/ar/Islamic-cooperative-insurance-fatwa.

(2) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، "موسوعة الفقه الإسلامي"، (الطبعة الأولى، السعودية- الأردن: بيت الأفكار الدولية، 1430 هـ- 2009 م)، 446/3، والزحيلي، وهبة مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته"، (الطبعة الرابعة، سوريا: دار الفكر)، 3415/5، والطيار، عَبد الله بن محمد، والمطلق، عبد الله بن محمّد، والموسى، محمَّد بن إبراهيم، "الفقه الميسر"، (الطبعة الأولى، السعودية- الرياض، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، 1432/ 2011)، 103/10.

أ–التأمين التعاوني؛ لتعاون مجموعةٍ من المشتركين فيما بينهم على تعويض ما قد يقع من أضرارٍ بسبب المخاطر المؤمَّن منها التي قد تلحق أحدهم.

2–التأمين التبادلي؛ لتبادل كافة المشتركين فيما بينهم تحمل الأضرار التي قد تلحق بأحدهم بسبب الخطر المؤمَّن منه، كما أن كل عضوٍ من المشتركين يجمع بين صفتي المؤمِّن والمؤمَّن له .

3–التأمين التكافلي، لمعنى الكفالة التي تضم مجموعة من المشتركين بدفع مبلغٍ من المال على سبيل التبرع.

ويعد هذا المسمَّى هو الأحدث نسبيًّا، بعد أن شاع استخدامه بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم عام 1995م[1].

كما صدر القرار رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي بدولة الإمارات العربية المتحدة .

ويعرف البعض التكافل بأنه: "تضامن أبناء المجتمع وتساندهم فيما بينهم سواء كانوا أفرادًا أم جماعاتٍ، حكامًا أم محكومين على اتخاذ مواقف إيجابيةٍ كرعاية اليتيم،..أو سلبيةٍ كتحريم الاحتكار..، بدافعٍ من شعورٍ وجدانيّ عميقٍ ينبع من أصل العقيدة الإسلامية؛ ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامن لإيجاد الأفضل، ودفع الضرر عن أفراده"[2].

4–التأمين الإسلامي، ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه يوجد بعض أوجه الاتفاق وبعض أوجه الاختلاف بين التأمين التعاوني، والتأمين التكافلي، والتأمين

(1) القضاة، موسى مصطفى، "حقيقة التأمين التكافلي"، (ندوة حول، مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية– وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، إبريل 25–2011/26م) ص3.

(2) علوان، عبد الله ناصح، "حكم التامين في الإسلام"، (دار السلام مصر، 1416هـ) ص15.

الإسلامي، وأنه من الأفضل استخدام مصطلح "**التأمين الإسلامي**" بدلاً من "التأمين التكافلي"، و"التأمين التعاوني".

وممن ذهب إلى ذلك الدكتور حسن حامد حسان[1]، والشيخ صالح بن حميد.

وقد ميزت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بين التأمين الإسلامي والتعاوني على أساس آخر، يتمثل في "أن التأمين التعاوني كان يخص فئةً معينةً تتعرض إلى خطر كالتجار مثلًا، بخلاف التأمين الإسلامي فهو شاملٌ لكافة المخاطر والتعاون من خلال إدارة شركةٍ متخصصةٍ ملتزمةٍ بأحكام الشريعة الإسلامية،كما أن الأقساط في التأمين التعاوني غير محددةٍ في البداية، ولكنها في التأمين الإسلامي المنظم أصبحت منظمةً بسبب الاعتماد على الدراسات الإحصائية الدقيقة.

كما أنها جعلت التأمين التكافلي بديلًا عن التأمين على الحياة وعرفته بأنه:"التأمين في حال الوفاة، أو العجز، أو الإصابة، أو المرض، لفرد أو جماعة، وذلك بصرف مبلغ التأمين لصالح المشترك نفسه أو المستفيد حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين"[2].

وهذا يعني أن التأمين التعاوني يمكن أن نعتبره صورةً من صور التأمين الإسلامي باعتباره يخص فئةً معينةً فقط متى كان مطبقًا عليه أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن التأمين التكافلي أيضًا هو الآخر صورةٌ من صور التأمين الإسلامي في الحالات المذكورة.

ثانيا: مفهوم التأمين التعاوني

تعددت تعريفات التأمين التعاوني الإسلامي من قِبل الهيئات والعلماء والباحثين على النحو الآتي:

تعريف التأمين التعاوني وفقا للقرار رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي بدولة الإمارات العربية المتحدة:

---

(1) حسان، حسين حامد ، "التأمين التكافلي على الحياة" ، (سوريا- دمشق: ندوة البركة الثامنة عشر ، 7-8 أكتوبر 2000)، ص1.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،"المعايير الشرعية"، ص708.

نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن التأمين التكافلي هو:"تنظيمٌ تعاقديٌّ جماعيٌّ يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينةٍ، حيث يقوم كل منهم بدفع اشتراكٍ معينٍ يؤدي إلى تكوين حسابٍ يُسمىّ حساب المشتركين، يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه، وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل مكافأةٍ معينةٍ".

وعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه:"اتفاقُ أشخاص يتعرضون لأخطار معينةٍ على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار؛ وذلك بدفع اشتراكاتٍ على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوقُ تأمينٍ له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمةٌ ماليةٌ مستقلةٌ، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جرَّاء وقوع الأخطار المؤمَّن منها، وذلك طبقًا للوائح والوثائق، وتتولى إدارة هذا الصندوق هيئةٌ مختارةٌ من حملة الوثائق، أو تديره شركةٌ مساهمةٌ بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"[1].

وعرفه بعض العلماء بأنه:"تعاونُ مجموعةٍ من الناس لدفع الأخطار المحتملة عن بعضهم البعض؛ وذلك بتبرع كلّ منهم بقدر من المال لصندوقٍ تعاونيّ على أُسسٍ علميةٍ رياضيةٍ إحصائيةٍ، بحيث يكفي لإقالة عثرة المتضررين من الأخطار المحتملة، وتحدد مقدار قدرة الصندوق على تعويض المشترك عند وقوع الخطر الذي قد يتعرض له، فإن تحققَ فائضٌ سنويٌّ من الاشتراكات بعد دفع التعويضات والمصروفات وخصم الاحتياطات أعيد الفائض دون التزامٍ على المتبرع، أو أُنفق فيما يحقق الخير للإسلام والمسلمين"[2].

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، ص685.

(2) جناحي، عبد اللطيف عبد الرحيم، "التأمين على الحياة ومستجدات العقود، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، تنظيم:بيت التمويل الكويتي، الكويت: (الطبعة الأولى، الكويت: بيت التمويل الكويتي، 1413هـ-1993م)، ص160.

كما عرفه البعض بأنه:"عقد تأمينٍ جماعيٍّ يلتزم بموجبه كل مشتركٍ فيه بدفع مبلغٍ معيَّنٍ من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمَّن منه، وتُدار فيه العمليات التأمينية من قِبَل شركةٍ متخصصةٍ على أساس الوكالة بأجرٍ معلومٍ"[1].

وعرفه الدكتور حسين حامد حسان باعتبارين مختلفين، أولهما: باعتباره نظامًا، وثانيهما: باعتباره عقدًا.

فعرفه باعتباره نظامًا بأنه:"تعاون مجموعةٍ من الأشخاص، يُسمون "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطرٍ أو أخطارٍ معينةٍ، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كلٍّ منهم بدفع مبلغٍ معينٍ على سبيل التبرع، ويسمى "القسط" أو "الاشتراك"، وتحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدراة عمليات التأمين واستثمار أمواله، نيابةً عن هيئة المشتركين، في مقابل حصةٍ معلومةٍ من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربًا، أو مبلغًا معلومًا باعتباره وكيلاً، أو هما معًا" [2].

وعرفه باعتباره عقدًا بأنه:" اتفاقٌ بين شركة التأمين الإسلامي، باعتبارها ممثلةً "لهيئة المشتركين" وشخصٍ طبيعيٍّ أو قانونيٍّ، على قبوله عضوًا في هيئة المشتركين، على أن تدفع له الشركة نيابةً عن هذه الهيئة من أموال التأمين، التي تُجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويضَ عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطرٍ معينٍ، في

(1) ملحم، أحمد سالم، "بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني"، (مؤتمر التأمين التعاوني- أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون مع الجامعة الأردنية- مجمع الفقه الإسلامي الدولي- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 26-28 ربيع الثاني، 131هـ- الموافق 11-13 إبريل، 2010م)، ص73.

(2) حسان، حسين حامد، "أسس التأمين التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية"، (السعودية-جدة: ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، 21 إلى 22 من سبتمبر، 2004م)، ص3.

التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة"[1].

وهذا التعريف الأخير هو المراد من بحثنا باعتبار التأمين التعاوني- الذي يقوم بين طرفين هما شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة للمؤمن لهم أو المشتركين، وبين المؤمن له سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا- بديلا للتأمين التجاري.

المسألة الثانية: صور التأمين التعاوني

للتأمين التعاوني بصفةٍ عامة صورتان، فقد يكون بدائيًّا محدودًا على صورة جمعياتٍ تأمينيةٍ تعاونيةٍ صغيرةٍ يشترك فيه أصحاب المهنة الواحدة لتفادي أخطارٍ محددةٍ يمكن أن تهددهم، وقد يكون تأمينًا تعاونيًّا متطورًا، فتقوم به شركةٌ متخصصةٌ تقبل تأمين جميع أنواع المخاطر، ويشمل كافة الناس، فلا تقتصر على أعضائها أو على نوعٍ معينٍ من الأخطار[2].

وسنبين فيما يأتي تعريف هاتين الصورتين وحكمهما تفصيلًا، وذلك على النحو الآتي:

الصورة الأولى: التأمين التعاوني البسيط

تعتبر هذه الصورة هي المرحلة الأولى للتعاون في درء الأخطار بين أفراد الجماعة الواحدة من الأسرة أو أصحاب الحرف المتشابهة،كالتجار ونحوهم من المتعارفين والمتعاطفين فيما بينهم، وينشأ لذلك صندوقٌ يُسمَّى"صندوق الجماعة"، يتم تمويله بالتبرعات المحضة التي يتبرع بها الأعضاء، وإذا وقع حادثٌ لأحدهم، ولم يف ما في الصندوق بالحاجة، يقوم كل عضوٍ بالتبرع بما تجود به نفسه من غير إلزامٍ ولا تحديدٍ.

(1) المرجع نفسه: ص5.

(2) ثنيان، "التأمين دراسة فقهية قانونية مقارنة"، ص83-84.

فالبذل هنا تبرّع محض دون إلزامٍ ولا تقدير، بقصد التعاون فيما بين الجماعة الواحدة، لدفع الحاجة عن أفرادهم[1].

ومن ثم يمكن تعريفه بأنه:"اتحادٌ يتعهد بموجبه المؤمَّن لهم أنفسهم بدفع اشتراكاتٍ دوريةٍ وفْق جدولٍ متفقٍ عليه، لتغطية ما يتعرَّض له بعضهم من خسائر في حالاتٍ معينةٍ محتملٍ حدوثها في المستقبل، ويكون هذا على سبيل التبرع، وإذا بقي شيءٌ من مجموع تلك الأقساط التي تمَّ دفعها يتم توزيعه عليهم، أما إذا لم تف الأقساط أُخِذ منهم"[2].

ومن أهم الخصائص التي تميز التأمين التعاوني البسيط:

1- أنه عقدٌ رضائيٌّ، يتكون من إيجابٍ وقبولٍ، وكل مشتركٍ فيه يجمع بين صفتين: المؤمِّن لغيره والمؤمَّن له، فهو مؤمِّن لغيره من خلال ماله الذي أسهم بدفعه بسبب اشتراكه بالتأمين، فالمال الذي يدفع منه التعويض له فيه صفة الشريك والمساهم، وهو مؤمَّن له؛ لأنه باشتراكه بالتأمين أخذ صفة المستفيد فاكتسب بذلك حق الحصول على التعويض عن الخسارة التي قد تلحق به إذا ما ألم به الخطر المؤمَّن منه.

2- إن الذي يتولى إدارة التأمين التعاوني بهذه الصورة هم المؤمِّنون أنفسهم وليس هيئةً مستقلةً عنهم.

---

(1) ثنيان، "المرجع السابق" ص273، جعفر، عبد القادر، "التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقوانين التقليدية"،(السعودية- جدة: بحث مقدم لندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، إبريل 25-2011/26م)، ص9 .

(2) القرة داغي، علي محي الدين، "التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته"، (ملتقى التأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي- الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الثلاثاء 23 محرم 1430هـ-20 يناير 2009م)، ص10،ملحم، أحمد سالم، "التأمين الإسلامي. دراسة فقهية"، (فلسطين: دار الأعلام للنشر والتوزيع. عام 2002م) ، ص51.

3-إنه عقد تبرعٍ من نوعٍ خاص، ونوعٌ من أنواع التكافل؛ فالتأمين التعاوني بصورته البسيطة لا يهدف لتحقيق الربح للمشتركين فيه، والغاية منه هي التعاون فيما بين المشتركين لترميم آثار
المخاطر.

4- إن أقساط التأمين التي يدفعها المشتركون فيه تبقى ملكًا لهم، وما يزيد من رصيد تلك الأقساط عما يدفع من تعويضات الأضرار يُعاد إليهم.

5- إنه قليل التطبيق في الحياة العملية؛ لأن الأخطار التي يغطيها محدودةٌ تتعرض لها فئاتٌ محدودةٌ "كأهل حرفةٍ أو سوقٍ"[1].

الصورة الثانية: التأمين التعاوني المركب:

"هو عقد تبرعٍ بين مجموعةٍ من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمَّن منه، وذلك وفقًا للقواعد التي ينص عليها نظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامي."

والفرق بين هاتين الصورتين من التأمين التعاوني يتمثل في أن التأمين التعاوني البسيط يكون فيه عدد المؤمَّن لهم محدودًا، بحيث يعرف بعضهم بعضًا، فإذا كثر عددهم، وتنوعت الأخطار المؤمَّن منها اقتضى الأمر وجود جهةٍ تتولى إدارة هذه التأمين اكتتابًا، وتنفيذًا بصفة الوكالة بأجرٍ معلومٍ، وهذه الجهة هي شركات التأمين أو الجمعيات التعاونية، ونظرًا لتعدد العقود التي يتكون منها التأمين التعاوني بهذه الصورة، وتداخلها استُحقَّ أن يُسمَّى بالتأمين المركب[2].

---

(1) الناطور، دانيا، "التأمين التعاوني (التكافلي)" (سوريا: رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق)، ص4 وما بعدها.

(2) القرة داغي،"التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته" ص10، 55، ملحم،"التأمين الإسلامي. دراسة فقهية"، 222/4.

التعريف بالشركة التي تدير التأمين التعاوني:

الهدف الذي تدور حوله شركة التأمين التعاوني الإسلامي هو وجود الكيان الذي يجمع راغبي التأمين لتحقيق رغباتهم ومتطالباتهم؛ ومن ثم يمكن في هذه الحال تأسيس شركةٍ مساهمةٍ مثلا، ويُفضل أن يكون البنك الإسلامي أحد مؤسسيها؛ وذلك لممارسة أعمال التأمين التعاوني وأنشطته، على أن يكون لهذه الشركة—كما سبق- استثمار فائض رأسمالها وأموالها في المشروعات التجارية أو الصناعية أو الزراعية المشروعة؛ ومن ثم نجد أن نشاط هذه الشركة يسير في خطَّين متوازيين، هما:

أ-القيام بأعمال التأمين اعتمادًا على أقساط التأمين المحصلة، ومنها تدفع التعويضات.

ب-استثمار فائض الأموال في أوجه الاستثمار المشروعة، وما يتبقَّى من أرباحٍ بعد دفع التعويضات وتوفير احتياطي العمليات السارية يجب أن يعود إلى المساهمين وإلى حاملي وثائق التأمين كلٌّ بقدر مساهمته في الاستثمار.

ويتعين النص في النظام الأساس للشركة على ما يأتي:

أ-أساس توزيع أرباح الاستثمار بين فريقي المساهمين والمؤمَّن لهم.

ب-قواعد تقسيم المصروفات المشتركة، أو تركها لمجلس الإدارة في ختام السنة المالية.

ج-كيفية التصرف في صافي الفائض التأميني الذي يخص المؤمَّن لهم، إما بتوزيع جزءٍ عليهم، وعمل احتياطيٍّ خاص بهم بالباقي، أو تحويله كله إلى ذلك الاحتياطي، وذلك على هدي ما تقرره الجمعية العمومية، ووفق نِسَبِ أقساط التأمين التي دفعوها.

د-كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المساهمين، على أن التوزيع بينهم على حسب عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم من رأس المال[1].

---

(1) القرة داغي، علي محي الدين، "بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة" (الطبعة الثالثة، بيروت: دار البشائر الإسلامية ، 2009م)، ص296-297.

أهداف التأمين التعاوني المركب:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن التأمين التعاوني المركب له هدفان رئيسان: **الأول**، مقصود أصالة وهو تحقيق الأمان.

والثاني: مقصود تبعًا وهو تحقيق الربح بالطرق المشروعة.

فالمقصد الأساس للتأمين التعاوني هو ترميم آثار المخاطر التي تحلُّ بأي من المؤمَّن لهم على أساس التكافل والتعاون، ولا بأس بأن يكون الربح مقصودًا مع ذلك من قِبَل المؤمَّن لهم أو الشركة المديرة للعمليات التأمينية كمقصدٍ ثانويٍّ تبعيٍّ.

فالتأمين التعاوني يسعى لتقديم الخدمة التي يقدِّمها التأمين التقليدي للمؤمَّن له (حامل الوثيقة)، ولكن بطريقةٍ تعاونيةٍ مشروعةٍ خاليةٍ من الغرر المفسد للعقد، وخالية أيضا من الربا وسائر المحظورات.

ويكون ذلك عن طريق تقديم المؤمَّن له للاشتراكات على سبيل التبرع؛ لتكوين محفظةٍ تأمينيةٍ لها شخصيةٌ مستقلةٌ تُدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمَّن منه، والفائض المتحقق بعد (دفع التعويضات، والمصاريف، واقتطاع الاحتياطات) يُوزَّع على المشتركين (المؤمَّن لهم) أو (حملة الوثائق)[1].

والتأمين التعاوني المركب لا يكتفي فقط بترميم آثار المخاطر والمصائب التي تلحق بأحد المشتركين بأسلوبٍ تعاونيٍّ-كما في التأمين التعاوني البسيط- بل يهدف كذلك إلى تحقيق الربح، وهذا لا يتنافى مع ما يقوم عليه من التعاون، إذا كان ذلك وفق ضوابط معينةٍ تجعل سبيل الحصول عليه مشروعًا، وتتمثل مصادر الربح المشروع لهذا التأمين فيما يأتي:

1-استثمار المتاح من أقساط التأمين في مشاريع إنتاجيةٍ مشروعةٍ على أساس المضاربة، واقتسام الأرباح بين الشركة بوصفها الطرف المضارب وبين المؤمَّن وهم (حاملو الوثائق) بوصفهم الطرف صاحب المال.

---

(1) أبو غدة، عبد الستار، "التأمين الإسلامي (التكافلي- أو التعاوني) -أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية"، ص7، الناطور، دانيا،"التأمين التعاوني(التكافلي)" ، ص6.

2-استثمار أموال المساهمين بالطرق المشروعة؛حيث إن الشركة تحتفظ بحسابين ماليين منفصلين عن بعضهما:

الأول: حساب المؤمَّن لهم (حملة الوثائق).

والثاني: هو حساب المساهمين الذي يشكل رأس مال شركة التأمين وهي الشركة المساهمة التي تعود ملكيتها للمساهمين في رأس مالها كل حسب عدد الأسهم، والأرباح الناتجة عن استثمار أموال المساهمين تكون للمساهمين أنفسهم.

3-الأجر الذي تتقاضاه الشركة التي تدير التأمين من أموال المؤمَّن لهم في مقابل إدارتها للعمليات التأمينية على أساس الوكالة[1].

المسألة الثالثة: التكييف الفقهي للتأمين التعاوني

التكييف الشائع للتأمين التعاوني والذي أخذ به كثيرٌ من العلماء المعاصرين هو أنه التزامٌ بالتبرع؛ حيث إن المشترك في التأمين وهو حامل وثيقة التأمين يُلْزِم نفسه بالتبرع لمجموعة المؤمَّن لهم المالكين لمحفظة التأمين.

أما ما يحصل عليه المؤمَّن له المتضرر فهو أيضًا التزامٌ بالتبرع من محفظة التأمين، وهو التزامٌ معلقٌ على وقوع الضرر المؤمَّن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات. وهذا التكييف مبني على أصل المالكية أن"من ألزم نفسه معروفًا لزمه"[2].

قال الحطاب: "من التزم الإنفاق على شخصٍ مدةً معينةً، أو مدة حياة المُنْفِق أو المنفَق عليه، أو حتى يَقْدُم زيدٌ أو إلى أجلٍ مجهولٍ لزمه ذلك، ما لم يُفْلس أو يمت؛ لأنه

(1) الناطور، دانيا ،"التأمين التعاوني(التكافلي)"، ص6.

(2) أبو غدة، "التأمين الإسلامي (التكافلي- أو التعاوني) -أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية "،ص19، أبو عمر الدبيان ،"المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، 223/4.

قد تقدم في كلام ابن رشد أن المعروف على مذهب مالك وأصحابه لازمٌ لمن أوجبه على نفسه ما لم يفلس أو يمت"[1].

بينما يرى آخرون، أن عقد التأمين التعاوني، هو من عقود المعاوضات المالية لا يختلف عن التأمين التجاري؛ لأن حقيقته: "أتبرع لك بشرط أن تتبرع لي"، وهذه من المعاوضات، والأشياء بمعانيها لا بأسمائها، وإذا كان الفقهاء يعتبرون هبة الثواب من المعاوضة؛ لأن الإنسان إنما بذل هبته طلبًا للثواب، فأخذت حكم المعاوضة، ولم ينظر إلى كونها قُدِّمت باسم الهبة، فكيف لا يكون التبرع للآخرين بشرط أن يتبرعوا له معاوضةً[2].

العلاقات التعاقدية الناشئة عن التأمين التعاوني

ينتظم التأمين التعاوني الإسلامي خمسة عقودٍ تتداخل فيما بينها لتحقيق العملية التأمينية، وهذه العقود هي:

العقد الأول: عقدٌ تأمينيٌّ جماعيٌّ، ويتمثل في الاتفاق التعاوني التكافلي الذي يجمع المؤمَّن لهم، وتنشأ به علاقةٌ حكميةٌ بين المؤمَّن لهم تقوم على أساس التعاون والالتزام، وتبادل التضحية، وتقاسم آثار الأخطار.

العقد الثاني: عقد هبة، وهو عقد التبرع الذي يقوم به المؤمَّن له ليدفع التعويض للمستحقين من المتضررين، وفي الوقت ذاته هو متبرعٌ له بما يأخذ من تعويضٍ عند حلول الضرر به.

العقد الثالث: عقد الوكالة، وهو عقدٌ بين شركة التأمين (وكيل) وبين المؤمَّن لهم (موكِلين)، وبموجبه يتم تقديم الخدمات التي تطلبها إدارة التأمين، وذلك نظير أُجرةٍ

(1) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، "تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، (الطبعة الأولى، لبنان- بيروت: دار الغرب الإسلامي ، 1404 هـ - 1984 م)، ص75.

(2) أبو عمر الدبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"،223/4.

معلومةٍ[1]، تتمثل في مبلغٍ معينٍ أو في حصةٍ من صافي قيمة الأصول المدارة. ولا يجوز الاتفاق على إدارة أعمال التأمين التعاوني مقابل حصةٍ من الفائض التأميني، أو بعبارةٍ أخرى مقابل حصةٍ من أرباح موجودات التأمين؛ لأن العلاقة إجارةٌ على خدماتٍ، ومن شروطها الشرعية أن تكون الأجرة معلومةً[2]، بدليل قول النبي ﷺ: "وَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ"[3]، فإذا أغفل تحديد الأجر كانت الإجارة عقدًا فاسدًا، وحتى على الآراء التي ترى قابليته للتصحيح فإن ذلك يكون بالرجوع إلى أجر المثل، أي المقابل المحدد عُرْفًا، نظير ذلك العمل وليس بالحصول على نسبة من الربح؛ لأنه يجعل ذلك مضاربة.

العقد الرابع: عقد المضاربة، حيث تقوم الشركة "المضارب"باستثمار المتوفر من أقساط التأمين من المؤمَّن لهم "رب المال"، ومن ثم تُقسَّم الأرباح بينهم حسب الاتفاق بما يتوافق مع أحكام الشريعة.

وقد تكون العلاقة التعاقدية في هذه الحال عبارةً عن علاقة عقد وكالة استثمارٍ بمبلغٍ معينٍ نظير عملية الاستثمار، أو بنسبةٍ من صافي قيمة الأصول المستثمرة.

العقد الخامس: عقد الكفالة، ويكون ذلك حين يكون إجمالي أموال المؤمَّن لهم لا تكفي لدفع حِصَّتهم من التعويضات للمتضررين، فتقوم الشركة بدور الكفيل عن المؤمَّن

---

(1) تختلف الوكالة بأجرٍ عن الوكالة العادية في كونها تكون بعوضٍ للوكيل، ومن ثم يمكن تعريفها بأنها: تفويض ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليحفظه في حال حياته بأجرٍ معلومٍ.

(2) قال الشيخ عليش: "ولا تجوز إلا بأجرةٍ مسماة.."(عليش ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر –، 1409هـ/1989م)، 416/6) –وقال الماوردي:" ، ولا يصح الجعل إلا أن يكون معلومًا،.."(الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، "الحاوي الكبير"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ–1999م). 529/6.

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ– 2003 م)، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة، رقم (11651).

لهم[1]، فتتكفل بتحمل الالتزامات المالية المستحقَّة للمتضررين من أموال الشركة قرضًا حسنًا لتستردها من أموال المؤمَّن لهم بعد ذلك[2].

المبحث الثاني

حق الحلول التأميني

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بحق الحلول التأميني وبيان أهميته.

المطلب الثاني: مشروعية حق الحلول التأميني.

المطلب الثالث: التكييف القانوني والشرعي لحق الحلول التأميني.

المطلب الرابع: مجالات حق الحلول التأميني.

المطلب الخامس: شروط حق الحلول التأميني.

المطلب السادس: الاستثناءات الواردة على حق الحلول التأميني.

المطلب الأول: التعريف بحق الحلول التأميني وبيان أهميته

أولا: التعريف بحق الحلول التأميني

عرَّف العلماء والباحثون الحلول التأميني بتعريفاتٍ متعددة تتفق في معناها وإن اختلفت في ألفاظها، ومن ذلك تعريفه بأنه: "أحقية هيئة التأمين في الحلول محل المؤمَّن

(1) قال ابن رشد:" ..فأما أنواعها: فنوعان: حمالةٌ بالنفس، وحمالةٌ بالمال، أما الحمالة بالمال: فثابتةٌ بالسنة، ومجمعٌ عليها من الصدر الأول ومن فقهاء الأمصار، وحكي عن قومٍ أنها ليست لازمةً تشبيهًا بالعدة وهو شاذٌّ، والسنة التي صار إليها الجمهور في ذلك هو قول النبي- عليه الصلاة والسلام-: "الزعيم غارم"."(ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م. 79/4)

(2) صباغ، أحمد محمد ، "المشكلات التطبيقية والعملية غير القانونية التي تواجهها شركات التأمين، مقدمة لحلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي (معهد البحوث)" (جدة: بنك التنمية الإسلامي)، ص12، أبو غدة، عبد الستار، "التأمين الإسلامي (التكافلي- أو التعاوني) -أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية "ص24-25.

له في حقوقه قِبل الغير الذي تسبَّب في إلحاق الخسارة به، والتي تلتزم هيئة التأمين بتعويضه عنها طبقًا لعقد التأمين"[1].

وقيل هو: "قيام المؤمِّن الذي وفَّى بمبلغ التأمين محل المؤمَّن له في الرجوع على المسؤول عن الحادث."[2].

وقيل هو: "إنزال المؤمِّن منزلة المؤمَّن له المضرور في دعوى الحق، والرجوع على المسؤول عن الضرر بالتعويض"[3].

وقيل هو: "أن تحلَّ شركة التأمين محل المؤمَّن له (المتضرر) في المطالبة بالتعويض من الجهة التي تسبَّبت بالضرر"[4].

وهذه التعريفات ترجع في معناها إلى أن شركة التأمين تحل محل المؤمَّن له في المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه من الغير المتسبِّب فيه؛ حيث إن شركة التأمين ملتزمةٌ وفقًا لوثيقة التأمين بتحمل هذا التعويض مقابل ما يدفعه المؤمَّن له من الأقساط.

وصورة الحلول: أن يقوم شخصٌ بإتلاف المال المؤمَّن عليه، فتقوم شركة التأمين بتحمل التعويض ودفعه إلى المؤمَّن له، وفي هذه الحال تحلُّ هذه الشركة محل المؤمَّن له في

(1) عبده، السيد عبد المطلب، "الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين أو التأمين الإسلامي"، (الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، 1988م)، ص76.

(2) الصوا، علي محمد، "حق الحلول في التأمين على الأشياء، معناه- شرعيته- آثاره"، (بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني -أبعاده وآفاقه- وموقف الشريعة الإسلامية منه بالجامعة الأردنية، من 26- 28 ربيع الثاني، 1431- الموافق 11- 13 إبريل 2010م)، ص5.

(3) المصدر نفسه.

(4) السند، عبد الرحمن بن عبد الله، "التأمين التعاوني والأحكام المنظمة لعلاقة حملة الوثائق وحق الحلول والتحمل"، (بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني -أبعاده وآفاقه- وموقف الشريعة الإسلامية).
منه بالجامعة الأردنية، من 26- 28 ربيع الثاني، 1431- الموافق 11-13 إبريل 2010م)، ص9

جميع الإجراءات والدعاوى تجاه الشخص الذي تسبب في إتلاف المال المؤمن عليه؛ للحصول على مبلغ التعويض الذي تم دفعه للمؤمَّن له[1].

ثانيا: أهمية حق الحلول التأميني

إن تطبيق مبدأ الحلول في التأمين الإسلامي يترتب عليه عدم الوقوع في الإثراء بلا سببٍ أو الكسب غير المشروع؛ لأنه لو لم يطبق هذا المبدأ لجمع المؤمَّن له بين مبلغ التأمين من الشركة والتعويض من المتسبِّب في الضرر في حال ملاحقته قضائيًّا، ويكون ذلك إثراءً على حساب التأمين[2].

يقول الدكتور الزحيلي:"والفعل النافع أو الإثراء بلا سبب كأداء دين يظنه الشخص على نفسه، ثم يتبين أنه كان بريئاً منه، أو أداء دين الغير بأمره، أو شراء شيء ثم يتبين أنه ملك الغير، فيجوز لصاحب الحق الرجوع على الآخر بالدين؛ لعدم استحقاق الآخر له"[3]. ومن ثم، فإن المؤمن له إذا استلم مبلغ التعويض من شركة التأمين، وأخذه مرة أخرى من المتسبب في الضرر فإنه يكون قد أخذ مقابل الضرر أكثر من مرة فيكون هذا إثراء بلا سبب، ويكون لصاحب الحق التي هي شركة التأمين هنا أن تعود على هذا الغير بالتعويض عما تسبب فيه من ضرر.

ويقول الدكتور السنهوري في هذا الصدد:" وتطبيقًا لمبدأ التعويض في التأمين من الأضرار، لا يجوز للمؤمَّن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض، وإلا تقاضى مقدار ما لحق به من الضرر مرتين، مرةً من المؤمِّن وأخرى من الغير المسؤول، وهذا لا يجوز، فعليه إذن أن يختار بين الرجوع على المؤمِّن أو الرجوع على الغير المسؤول، وهو يختار عادةً

(1) أبو سرحان، أحمد شحدة ، "مبدأ الحلول في التأمين التجاري والإسلامي. دراسة مقارنة"،(الأردن: الجامعة الأردنية ،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد(43)، ملحق (4)، 2016م)، ص1445.

(2) السند، "التأمين التعاوني والأحكام المنظمة لعلاقة حملة الوثائق وحق الحلول والتحمل"، ص9.

(3) الزحيلي ، وهبة مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته"، (الطبعة الرابعة، سوريا: دار الفكر)، 2855/4.

الرجوع على المؤمِّن؛ إذ إنه أبرم عقد التأمين لهذا الغرض؛ ومن ثم لا يجوز له الرجوع على الغير المسؤول، بل المؤمِّن هو الذي يحلُّ محله في هذا
الرجوع، وتنتقل إليه دعواه بحكم القانون...."[1].

المطلب الثاني: مشروعية حق الحلول التأميني

أولا: في القانون الوضعي

نصت المادة (771) من القانون المدني المصري على أنه: "يحلُّ المؤمِّن قانونًا بما دفعه من تعويضٍ عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمَّن له قِبَل من تسبَّب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمِّن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريبًا أو صهرًا للمؤمَّن له ممن يكونون معه في معيشةٍ واحدةٍ، أو شخصًا يكون المؤمَّن له مسؤولًا عن أفعاله"[2].

كما نصت المادة (1030) من قانون المعاملات المدنية في الإمارات على أنه:"يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمَّن له بما دفعه من ضمانٍ عن ضررٍ في الدعاوى التي تكون للمؤمَّن له قِبل من تسبَّب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمِّن، ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه أو من يكونون معه في معيشةٍ واحدةٍ أو شخص يكون المؤمَّن له مسؤولًا عن أفعاله"[3].

فمن خلال هذين النصين يتبين أن المؤمِّن (شركة التأمين) يجوز لها قانونا أن تحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمانٍ عن ضررٍ في الدعاوى التي تكون للمؤمَّن له قِبل من تسبَّب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمِّن، وهذا التعويض يكون ملكا للشركة عند الحكم به حينئذ.

---

(1) السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، 7/ 1622.

(2) القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني .

(3) قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقا لأحدث التعديلات، سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (6)، نسخة إلكترونية، الإصدار الأول، ذو الحجة 1441هـ- ، 2020م.

ثانيا: في الفقه الإسلامي

تعددت الاتجاهات بخصوص حلول المؤمن محل المؤمن له في مطالبة من تسبب في حدوث الضرر بالتعويض، وذلك على النحو الآتي:

فقد ذهب اتجاه إلى القول بأنه في التأمين الإسلامي يجوز حلول المؤمِّن محل المؤمَّن له في مطالبة المتسبِّب في حدوث الضرر بتعويض هذا الضرر.

وممن ذهب إلى ذلك ونص عليه مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنه: "تحلُّ إدارة الصندوق محل المشترك فيه، الذي عوَّضته عما لحقه من ضررٍ في جميع الدعاوى والحقوق في مطالبة المتسبِّب بالضرر، ويعود ما تم تحصيله للصندوق"[1].

كما جاء في المعيار الشرعي رقم (26) فقرة (6/10) أنه: "ترجع الشركة على المسؤول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمَّن منه بفعل شخصٍ ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية، أو بفعل من في حكمه، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق"[2].

والواضح من نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونص المعايير الشرعية السابقين أنهما صريحان في أن ما يتم تحصيله عند رجوع الشركة على المتسبِّب بالضرر إنما يكون لصندوق التأمين (حساب المؤمَّن لهم)، ولا تتملكه الشركة التي تدير التأمين، وهذا بخلاف ما عليه الحال في التأمين التقليدي، فإن التعويض الذي سيتم تحصيله تتملكه شركة التأمين بعد ذلك وفقا لما نص عليه القانون الإماراتي والمصري كما سبق.

---

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (6/21) بشأن: "الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني"، (الدورة الحادية والعشرون، الرياض، في الفترة من 15-19محرم 1435هـ الموافق 18-22 تشرين الثاني 2013م) المادة التاسعة عشرة.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، معيار (26)، ص692.

ومن ثم، فإن حلول شركة التأمين محل المؤمَّن له في التأمين الإسلامي له إنما هو في المطالبة بحقوقه دون تملكها لنفسها[1].

بينما ذهب اتجاه آخر إلى التمييز في حكم حلول المؤمِّن محل المؤمَّن له بين صور ثلاث:

أولها: خسارة مال المؤمن له بالسرقة.

ثانيها: اعتداء شخص على مال المؤمَّن له.

ثالثها: تعيَّب الشيء المؤمَّن عليه دون سبب .

مما ترتب على ذلك أن قامت شركة التأمين بدفع التعويض المتفق عليه للمؤمَّن له في هذه الصور، فلكل صورةٍ من هذه الصور حكمها على النحو الآتي:

الصورة الأولى: إذا سُرِق مال المؤمَّن له، لا يجوز لشركة التأمين أن تحل محل المؤمَّن له في تملك هذا المال بدلًا من التعويض الذي دفعته له، ويجب أن يعود هذا المال إلى المؤمَّن له إذا رده السارق، ووجب على المؤمَّن له ردّ ما أخذه من تعويضٍ من الشركة. فإذا حدث نقصٌ في المال المسروق استحق المؤمَّن له من التعويض ما يجبر هذا النقص، ويرد الباقي إلى الشركة.

الصورة الثانية، إذا اعتدى شخص على مال المؤمَّن له، فتسبَّب في إتلافه فيجوز للشركة في هذه الحال مقاضاة المعتدي باعتبارها وكيلًا عن المؤمَّن له، فإذا حُكِم لها بتعويضٍ، كان من حق المؤمَّن له، وترجع عليه الشركة بما دفعته من مبلغ التأمين، فإذا كان التعويض المحكوم به أكثر من مبلغ التأمين الذي دفعته الشركة للمؤمَّن له أرجعت له الزائد عن المبلغ، وإذا كان أقل من المبلغ الذي أخذه المؤمَّن له لا ترجع الشركة عليه بشيءٍ؛ لأن المؤمَّن له استحق مبلغ التأمين بمقتضى العقد، ويؤيد هذا أنه لو لم يحكم بالتعويض فإن المؤمَّن له يستحق كل مبلغ التأمين الذي دفعته له الشركة.

(1) أبو سرحان، "مبدأ الحلول في التأمين التجاري والإسلامي. دراسة مقارنة"،ص1446.

الصورة الثالثة، إذا تعيَّب المال المؤمَّن عليه، فإنه يجوز للشركة أن تحل محل المؤمَّن له في تملك المال المعيب؛ لأن المؤمَّن له أخذ التعويض كاملًا عن ماله، فما بقي من المال يصبح حقا للشركة[1].

الرأي المختار: ما ذهب إليه الرأي الأول ونص عليه مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من القول بجواز حلول المؤمِّن محل المؤمَّن له في مطالبة المتسبِّب في حدوث الضرر بتعويض هذا الضرر هو الأولى بالقبول؛ فما دام أن المؤمن قد قام بدفع مبلغ التأمين للمؤمَّن له وقام بتعويضه عما لحقه من أضرار تسبَّب فيها الغير فيكون للمؤمِّن الحق حينئذٍ في الرجوع على هذا الغير، وأن هذا التعويض الذي سيحكم به للمؤمِّن في التأمين الإسلامي سيتم وضعه في صندوق التأمين كي يدعمه ويساعد على دفع التعويضات للمؤمَّن لهم بعد ذلك، ولا يعتبر هذا تعديًّا على حقوق المؤمَّن له.

وقد يقال إن شركة التأمين الإسلامي تأخذ أقساطًا دورية لأجل ما تقوم به في مثل هذه الحالات، ولو أخذت مقابل الرجوع أو الحلول، لأثرت بلا سببٍ في هذه الحال.

فيجاب على ذلك، بأن هذه الأقساط وما يتم تحصيله من تعويضات بواسطة الشركة ليست ملكًا للشركة في هذه الحال، وإنما هي ملك للمؤمن لهم وما سيتم تحصيله حينئذ إنما يوضع في صندوق التأمين لصالح جميع المؤمن لهم (حساب التأمين) ويساعده على زيادة الوعاء التأميني؛ ولذا نلاحظ أنه مما جاء في المعيار الشرعي رقم (26) فقرة (6/10) أنه:".... وما تم تحصيله يكون للصندوق"، وهذا مما يختلف فيه التأمين التقليدي عن التأمين الإسلامي؛ حيث يكون التعويض ملكًا للشركة في التأمين التقليدي وفقًا للقانون الوضعي.

---

(1) شبير، محمد عثمان، "المعاملات المالية المعاصرة"، (الطبعة الرابعة، الأردن: دار النفائس- 1422هـ-2001م)، ص137-138، أبو سرحان، "مبدأ الحلول في التأمين التجاري والإسلامي. دراسة مقارنة"،ص1446.

المطلب الثالث: التكييف القانوني والشرعي لحق الحلول

أولا: التكييف القانوني لحق الحلول

ذهب اتجاهٌ في فرنسا إلى أن أساس رجوع المؤمِّن على الغير المسؤول عن الضرر هو المسؤولية التقصيرية[1]؛ حيث يعتبر هذا الغير قد تسبَّب بخطئه في حدوث الضرر بالمؤمِّن، فهذا الخطأ هو الذي بسببه تحقق الخطر المؤمَّن منه فرتَّب ضمان المؤمِّن وقيامه بدفع التعويض للمؤمَّن له.

وقد رجع القضاء الفرنسي عن ذلك الرأي بعد ذلك؛ لأن ضمان المؤمِّن قد نشأ من عقد التأمين لا من خطأ المسؤول عن الضرر.

–كما ذهب بعض فقهاء القانون كالدكتور عبد الرازق السنهوري إلى أن شرط الحلول الذي تتضمنه عقود التأمين هو عبارةٌ عن اتفاقٍ بين شركة التأمين والمؤمَّن لهم، ولم يحظر القانون مثل هذا الشرط، فيكون الحلول اتفاقيًّا حينئذٍ، حيث جرت العادة بأن يحصل المؤمِّن من المؤمَّن له مقدمًا على حوالةٍ بحقوق هذا الأخير تجاه من تسبَّب في الضرر، وهذه الحوالة كانت توصف بأنها حلولٌ اتفاقيٌّ، وهي في الواقع حوالةٌ من المؤمَّن

---

(1) "المسؤولية المدنية:" قد تكون عقديةً، وقد تكون تقصيريةً ، والمسئولية العقدية تترتب كجزاءٍ على الإخلال بالتزامٍ عقديٍ ، بينما تترتب المسؤولية التقصيرية كجزاءٍ على الإخلال بالتزامٍ فرضه القانون، ومن ثم فإن المسؤولية العقدية هي: تلك التي تترتب على الإخلال بالالتزام العقدي، كمسؤولية البائع الذي يقصر في تسليم المبيع، والمقاول الذي يتأخر في إنهاء البناء عن الموعد المتفق عليه. المسؤولية التقصيرية: هي تلك التي تترتب على الإخلال بالتزامٍ عام فرضه القانون مقتضاه عدم الإضرار بالغير".(يحيى، عبد الودود، "الموجز في النظرية العامة للالتزام ،الجزء الأول– مصادر الالتزام"، (القاهرة: دار النهضة العربية عام 1987م) ، ص 223 وما بعدها، وحجازي، عبد الحي، "النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام" ، (القاهرة: مطبعة نهضة مصر عام 1954)، ص420، والأهواني، حسام الدين كامل، "النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول– مصادر"، (الطبعة الثانية عام 1995) ص 487 فقره 716.

له للمؤمِّن عن حقٍ محتملٍ، وهي مشروطةٌ بتحقق الخطر المؤمَّن منه، وهذا ما كان يجري عليه القضاء في مصر[1].

وقد أجيب عن ذلك، بأن علاقة المؤمِّن بالمؤمَّن له، وعلاقة المؤمِّن بالغير المسؤول تختلف عن الحلول من عدة وجوهٍ:

1-إن الحلول سواء أكان اتفاقيًّا أم قانونيًّا يفترض فيه أن شخصًا من الغير قد وفَّى دين الدائن بدلًا

من المدين الأصلي، والمؤمِّن هنا ليس من الغير؛ فهو يرتبط بالمضرور بعقد التأمين الذي يلزمه بتعويض المضرور عند تحقق الخطر المؤمَّن منه، وحين يفي المؤمِّن بمبلغ التأمين للمؤمَّن له أو للمستفيد فإنه بذلك يفي بدينه والتزامه هو لا بدين الغير والتزامه.

2-وفقًا لقواعد الوفاء مع الحلول يجب أن يتم الاتفاق على الحلول عند وفاء الدين، وهذا الشرط غير متوافرٍ في علاقة المؤمِّن بالمؤمَّن له، ثم في العلاقة بالغير المسؤول؛ لأن المؤمِّن يتفق مع المؤمَّن له على أن يحلَّ محله في الرجوع على الغير المسؤول قبل تحقق الخطر المؤمَّن منه، وقبل وفائه بمبلغ التأمين، أي قبل نشوء حق المضرور قبل الغير المسؤول[2].

ولذا فإن الراجح أن رجوع المؤمِّن على من تسبَّب في الضرر للمؤمَّن له يعتبر من تطبيقات الحلول القانوني المنصوص عليه في (771) من القانون المدني المصري، والمادة 1030 من قانون المعاملات المدنية بالإمارات؛ حيث إن المؤمِّن في هذه الحال لا يرجع إلا في حدود ما دفعه وأدَّاه للمضرور، كما أن هذا الرجوع لا يؤثر على ما يكون للمؤمَّن له من حقوقٍ في الحصول على التعويض التكميلي، وهو القدر من الضرر الذي

(1) السنهوري،"الوسيط في شرح القانون المدني"،1625/7، المطيري، دعيج، "مبدأ حق الحلول. دراسة مقارنة"، (الكويت: مؤتمر وثائق للتأمين التكافلي المنعقد في الفترة من20-21 محرم، عام 1427هـ- الموافق 19-20- فبراير، عام 2006م)، ص10 .

(2) أبو سرحان، "مبدأ الحلول في التأمين التجاري والإسلامي. دراسة مقارنة"، ص1447.

لم يشمله مبلغ التأمين، متقدمًا بذلك الحق على حق المؤمِّن في الحلول[1]، وقد نصت المادة (771) من القانون المدني المصري على أنه: "يحلُّ المؤمِّن قانونًا بما دفعه من تعويضٍ عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمَّن له قِبَل من تسبَّب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمِّن ..."، ونصت المادة 1030 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: "يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن...".

ثانيا: تكييف حق الحلول في الفقه الإسلامي

اختلف الباحثون في تكييف الحلول على رأيين:

الرأي الأول: ذهب هذا الرأي إلى أن حلول المؤمِّن محل المؤمَّن له تجاه الغير الذي تسبب في الضرر يقوم على الوكالة.

فشركة التأمين الإسلامي تعتبر حينئذ وكيلةً بأجرٍ عن كافة المؤمَّن لهم "حساب التأمين"، وتكون حينئذٍ ملزمةً بالمطالبة بحقوق المؤمَّن لهم، وما يثبت لهم قبل الغير، كما أنها تقوم نيابةً عنهم بتعويض من تعرَّض ماله للخطر من "الوعاء التأميني" الذي هو ملك للمؤمن لهم، وليس من مالها الخاص، ومن ثم فإنها إذا حصلت على تعويض من المتسبِّب في الضرر فإنها لا تملكه، وإنما يدخل في الوعاء التأميني، على أن تكون الوكالة مقيدة في هذه الحال بما دفعته الشركة من حساب التأمين، أما إذا زاد التعويض الذي حُكم به عن المبلغ الذي دفعته الشركة كان الزائد من نصيب المؤمَّن له في هذه الحال.

وإذا كان التعويض المحكوم به أقل من التعويض الذي دُفع للمشترك لا ترجع الشركة حينئذٍ بشيء على المشترك الذي استحق التعويض؛ لأنه قد استحق التعويض بمقتضى

(1) السنهوري،"الوسيط في شرح القانون المدني"، 7/ 1625، المطيري، "مبدأ حق الحلول.دراسة مقارنة" ص10 .

العقد، ويؤكد ذلك أنه لو لم يحكم له بتعويضٍ من الغير فإنه يستحق كل التعويض الذي دفعته له الشركة.

الرأي الثاني: ذهب هذا الرأي إلى أن حلول المؤمِّن محل المؤمَّن له يقوم على أنه تنازل من المؤمَّن له عن حقه للمؤمِّن.

فجميع حقوق والتزمات المؤمَّن له ستنتقل بمقتضى شرط الحلول إلى الشخصية الاعتبارية "حساب التأمين"، وتقوم بدلًا عنه أمام الجهات القضائية في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وهذا الشرط يكون حينئذٍ مقابل رفع الضرر عن المؤمَّن له، ثم تقوم الشركة بموجب عقد الإدارة "الوكالة" بهذا العمل نيابةً عن حساب التأمين.

وهو شرطٌ يوافق مقتضى عقد التأمين التعاوني، وعدم استحقاق المؤمَّن له شيئًا من التعويض إذا زاد عن مبلغ التأمين المدفوع له يرجع إلى أنَّ المؤمَّن له قد شرط رفع الضرر عنه عند وقوعه، وقد تحقق ذلك[1].

وهذا الرأي يتفق وطبيعة عقد التأمين وهدفه في تعويض المؤمَّن لهم عن الأضرار التي تلحق بهم على أن يكون لشركة التأمين حق الرجوع على من تسبَّب في الضر وتحلُّ محل المؤمَّن له حلولًا كامًلا ولا يكون للمؤمَّن له حق الرجوع على هذا الغير، فيكون هذا بمثابة تنازل من المؤمَّن له للمؤمِّن وليس توكيلًا.

المطلب الرابع: مجالات حق الحلول

يقتصر حق حلول المؤمِّن محل المؤمَّن له على التأمين من الأضرار، ولا يشمل ذلك الحق التأمين على الأشخاص؛ حيث تنتفي عن هذا النوع من التأمين الصفة التعويضية؛ لأن الإنسان ليس محلًا للتقويم المادي.

---

(1) أبو سرحان،"مبدأ الحلول في التأمين التجاري والإسلامي. دراسة مقارنة"، ص1448-1449، المطيري،"مبدأ حق الحلول.دراسة مقارنة" ، ص10، السند، "التأمين التعاوني والأحكام المنظمة لعلاقة حملة الوثائق وحق الحلول والتحمل"، ص10.

وهذا ما نص عليه القانون المدني المصري في المادة (765)؛ والتي جاء فيها: "في التأمين على الحياة:

لا يكون للمؤمِّن الذي دفع مبلغ التأمين حقٌّ في الحلول محل المؤمَّن له أو المستفيد في حقوقه قِبَل من تسبَّب في الحادث المؤمَّن منه أو قِبَل المسؤول عن هذا الحادث"[1].

كما نص على ذلك قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة 1053، والتي نصت على أنه: "إذا دفع المؤمِّن في التأمين على الحياة مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمَّن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمَّن منه أو المسؤول عنه"[2].

ولذا، فلا يجوز للمؤمِّن في هذه الحال أن يرجع على الغير المتسبِّب في الضرر بأي وسيلةٍ، ويعدُّ هذا من النظام العام، ويحظر الاتفاق على خلافه.

وما ذهب إليه القانون الوضعي من منع الحلول في تأمين الأشخاص يتفق والقواعد الشرعية؛ لأن الحقوق المترتبة على وفاة المؤمن له مثلا هي من حق وليه وورثته شرعًا، وشركة التأمين ليست وكيلةً عن هؤلاء حتى تحلَّ محلهم في المطالبة بحقوقهم.

ومن ثم، فإنه إذا امتنع الحلول في تأمين الأشخاص فإنه يجوز للمؤمَّن له أو المستفيد حينئذٍ أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الواجب في ذمة الغير المسؤول عن الضرر، وإلا لأفلت هذا الأخير من المسؤولية، وهذا لا يجوز[3].

---

(1) القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني .

(2) قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقا لأحدث التعديلات، سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (6)، نسخة إلكترونية، الإصدار الأول، ذو الحجة 1441هـ، 2020م.

(3) أبو سرحان ،"مبدأ الحلول في التأمين التجاري والإسلامي. دراسة مقارنة"، ص1449.

المطلب الخامس: شروط حق الحلول

حتى يمكن لشركة التأمين أن تحلَّ محل المؤمَّن له في الرجوع على الغير والذي تسبَّب في دفع التعويض للمؤمَّن له ينبغي توافر شرطين أساسين:

الشرط الأول: أن تقوم الشركة فعلًا بدفع مبلغ التأمين (التعويض) للمؤمَّن له؛ حيث إن حق الحلول لا يكون إلا بعد الوفاء ودفع التعويض بالفعل للمؤمَّن له، وهذا يستفاد من نص (771) من القانون المدني المصري من أنه: "يحل المؤمن قانونًا بما دفعه من تعويضً..."، كما نصت المادة 1030 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه:"يجوز للمؤمِّن أن يحل محل المؤمَّن له بما دفعه من ضمانٍ..."، وعلى الشركة أن تثبت هذا الوفاء، ولا يجوز الاتفاق على مخالفة هذا الشرط؛ لأنه من النظام العام، فلا يجوز حينئذٍ لشركة التأمين أن تشترط الحلول قبل الوفاء[1].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق ذكره: "تحل إدارة الصندوق محل المشترك فيه الذي عوضته..." [2].

ويرجع إلى تحقيق مصلحة المؤمَّن له؛ إذ كيف تملك شركة التأمين أن تحلَّ محل المؤمَّن له في جميع الدعاوى والحقوق في مطالبة المسؤول، وهي لم تقم بعد بدفع التعويض للمؤمَّن له والوفاء له بحقه.

لذا كان هذا الشرط محققًا لمصلحة المؤمَّن له ومتفقًا مع مقصود عقد التأمين من رفع الضرر عن المؤمَّن له، كما أنه يكون منصوصًا عليه في عقود التأمين فيكون محل

---

(1) القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني .

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (6/21) بشأن "الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني"، (الدورة الحادية والعشرون، الرياض، من 15-19محرم 1435هـ الموافق 18-22 تشرين الثاني 2013م) المادة التاسعة عشرة.

اعتبارٍ حينئذٍ؛ لما روي عن النبي ﷺ:"الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"(1)(2).

الشرط الثاني، أن تكون هناك دعوى مسؤوليةٍ يرجع بها المؤمَّن له على الغير المتسبِّب في الضرر، فتحل شركة التأمين محل المؤمَّن له في هذه الحال، وسواءً كانت المسؤولية تقصيريةً وهذا هو الغالب أو كانت مسؤوليةً عقديةً، كما إذا أمَّن مالك المنزل على منزله الذي أجره للغير من الحريق، فإذا حدث الحريق، وقامت الشركة بدفع التعويض للمؤمَّن له، فإنها تحلُّ محله في هذه الحال في الرجوع بالمسؤولية العقدية على المستأجر.

وقد جاء النص على هذا الشرط في المادة (771) من القانون المدني المصري التي نصت على أنه: "يحلُّ المؤمِّن قانونًا بما دفعه من تعويضٍ عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمَّن له...." وأيضا في المادة 1030 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والتي نصت على أنه: "يجوز للمؤمِّن أن يحل محل المؤمَّن له بما دفعه من ضمانٍ عن ضررٍ في الدعاوى التي تكون للمؤمَّن له قِبَل من تسبَّب في الضرر..."، كما جاء النص على هذا الشرط في المعيار الشرعي رقم (26) فقرة (6/10) وذلك بأنه: "ترجع الشركة على المسؤول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمَّن منه بفعل شخصٍ ثبتت مسؤوليته

(1) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، "سنن الترمذي"، تحقيق:بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي – عام 1998م)، باب ما ذكر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الصلح بين الناس، رقم (1352)، 28/3، والدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، "سنن الدار قطني"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ–2004م،)، كتاب البيوع، رقم (2892)،426/3.

(2) أبو سرحان، ،"مبدأ الحلول في التأمين التجاري والإسلامي. دراسة مقارنة"، ،ص1450.

التعاقدية، أو التقصيرية، أو بفعل من في حكمه، وبذلك تحلُّ الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع...."[1].

كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنه: "تحل إدارة الصندوق محل المشترك فيه الذي عوَّضته عما لحقه من ضررٍ في جميع الدعاوى والحقوق في مطالبة المتسبِّب بالضرر، ويعود ما تم تحصيله للصندوق"[2].

ومن ثم، إذا لم يكن للمؤمَّن له حق الرجوع على المتسبِّب في الضرر لأي سبب كان، فلا يحق لشركة التأمين حينئذ الحلول محل المؤمَّن له في هذه الحال؛ ولذا نجد وثائق التأمين إنما تنص غالبًا على حظر تنازل المؤمَّن له أو تصالحه مع المسؤول عن حدوث الضرر دون موافقة شركة التأمين، وإذا أخل المؤمَّن له بهذا الشرط برأت ذمة الشركة تجاه المؤمَّن له من مبلغ التأمين كله أو بعضه.

ولا يخالف ذلك قواعد الفقه الإسلامي؛ فيصح اشتراط سقوط حق المؤمَّن له إذا تسبب في براءة ذمة المسؤول عن الضرر؛ لما روي عن النبي ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"[3]، وهو شرطٌ ملائمٌ لمقتضى عقد التأمين، وفيه حفظٌ لحقوق المشتركين في الوعاء التأميني، والشركة وكيلةٌ عنهم في المحافظة على حقوقهم، ومما لا شك فيه أن تعذر رجوع الشركة على المتسبِّب في الضرر سيضرُّ بالوعاء التأميني، حيث سينقص بمقدار ما أُخذ منه من مبلغ التأمين دون استرداده من المتسبِّب [4].

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، معيار (26)، ص692.

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (6/21) .

(3) سبق تخريجه: ص52.

(4) أبو سرحان، ،"مبدأ الحلول في التأمين التجاري والإسلامي. دراسة مقارنة"، ص1450.

ومن ثم، فإذا توافر هذان الشرطان فإن شركة التأمين تحلُّ قانونًا محل المؤمَّن له في الرجوع على المسؤول، ولا يلزم للحلول حينئذٍ أية إجراءاتٍ خاصة، بل يتم ذلك بحكم القانون، وفقًا لنص المادة (771) من القانون المدني المصري من أنه: "يحلُّ المؤمن قانونًا..." [1][2].

المطلب السادس: الاستثناءات الواردة على حق الحلول

إذا كان القانون قد نصَّ على حق شركة التأمين أن تحلَّ محل المؤمَّن له في الرجوع على الغير المتسبِّب في الضرر، إلا أنه قد نصَّ على بعض الاستثناءات على هذا الحق، وهذه الاستثناءات هي:

الاستثناء الأول: ألا يكون الغير المتسبِّب في الضرر قريبًا أو صهرًا للمؤمَّن له، ممن يكونون معه في معيشةٍ واحدةٍ، أو شخصًا يكون المؤمَّن له مسؤولا عن أفعاله، وقد جاء النص على هذا القيد في المادة (771) من القانون المدني المصري التي تنص على أنه: "يحلُّ المؤمن قانونًا بما دفعه من تعويضٍ عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمَّن له قِبَل من تسبَّب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمِّن ما لم يكن مَن أحدث الضرر قريبًا أو صهرًا للمؤمَّن له ممن يكونون معه في معيشةٍ واحدةٍ، أو شخصًا يكون المؤمَّن له مسؤولًا عن أفعاله"[3]، كما جاء أيضا في المادة 1030 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي نصت على أنه: "يجوز للمؤمِّن أن يحل محل المؤمَّن له بما دفعه من ضمانٍ عن ضررٍ في الدعاوى التي تكون للمؤمَّن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمِّن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من

(1) القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني .

(2) السنهوري، " الوسيط في شرح القانون المدني"، 1627/7 .

(3) القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني .

أصول وفروع المؤمَّن له أو من أزواجه أو من يكونون معه في معيشةٍ واحدةٍ أو شخصًا يكون المؤمَّن له مسئولًا عن أفعاله"[1].

ويرجع السبب في هذا الاستثناء إلى أنه فيما يتعلق بالأقارب والأصهار ممن يكونون مع المؤمَّن له في معيشةٍ واحدةٍ، وهم ذوو المؤمَّن له: من زوجةٍ وأولادٍ وأقاربٍ وأصهارٍ، فقد فرض القانون أنهم إذا كانوا هم الذي تسببوا في الضرر أو الحادث، فلن يرجع عليهم المؤمِّن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم التي تأكَّدت بأنهم يعيشون معه في بيتٍ واحدٍ، فإذا كان المؤمَّن له لا يرجع عليهم فالأولى ألا يرجع عليهم المؤمِّن.

كما أن الأشخاص الذين يكون المؤمَّن له مسؤولا عن أفعالهم، كالخدم، والأتباع، وكل من هم تحت رقابته ولو لم يقيموا معه في معيشةٍ واحدةٍ، فقد منع القانون أيضا المؤمِّن من الرجوع عليهم بدعوى الحلول، ليس من أجل العلاقة الخاصة التي تربطهم بالمؤمَّن له فقط، ولكن لأن المؤمِّن أيضا لو رجع عليهم وكانوا معسرين، لجاز له الرجوع على المؤمَّن له باعتباره مسؤولًا عنهم، فيأخذ منه ما قد أعطاه سابقًا.

وهذا الحكم من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، ولذا فلا يجوز للمؤمِّن أن يشترط الرجوع على هؤلاء بدعوى الحلول، ولا أن يتفق مع المؤمَّن له على تحويل حقه إليه.

وقد يكون من تحقَّقت مسؤوليته من هؤلاء قد أمَّن على نفسه من هذه المسؤولية، فيجوز في هذه الحال للمؤمَّن له أن يرجع على مؤمِّن المسؤولية، ومن ثم يجوز للمؤمِّن الأول أن يرجع على هذا المؤمِّن الأخير[2].

موقف الفقه الإسلامي من هذا الاستثناء:

---

(1) قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقا لأحدث التعديلات، سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (6)، نسخة إلكترونية، الإصدار الأول، ذو الحجة 1441هـ، 2020م.

(2) السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، 7 /1627 .

إن منع القانون حلول المؤمِّن محل المؤمَّن له في هذه الحال يقوم على قاعدة: "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه"، وهذه القاعدة لا تتفق مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية التي تقضي بأنه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، وأنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[2]، ونحو ذلك من النصوص التي تؤكد اعتناق الشريعة الإسلامية مبدأ المسؤولية الشخصية، وأن الإنسان لا يُسأل إلا عما أحدثه من الضرر مباشرة أو بالتسبب، ولا يسأل عما أحدثه غيره من ضررٍ، حتى ولو كان من أحدث ذلك الضرر مجنونًا أو قاصرًا أو نحو ذلك، إلا أن يكون للمؤمَّن له دورٌ فيما أحدثه فيُسأل بقدر مسؤوليته الشخصية.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مسؤولية التابع سواءً أكان صبيًّا أم مجنونًا، وكذا الأجير– عامًّا كان أو خاصًّا– عما يحدثه من أضرارٍ في مال غيره وأنه يلتزم بالضمان، ولا يُسأل من لهم الولاية والرقابة إلا بمطالبتهم بأداء الضمان مما تحت أيديهم من أموال هؤلاء؛ لما لهم من الولاية عليهم.

وإذا كانت القاعدة في الشريعة الإسلامية هي مسؤولية من ذكر من الأشخاص وفقا لما سبق، ولكن هذه المسؤولية ليست من النظام العام في الشريعة الإسلامية في هذه الصورة التي نحن بصددها من التأمين؛ ومن ثم يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وحيث نص القانون على إعفاء من ذكر من المسؤولية لمآلات واعتبارات مصلحية رآها ولاة الأمر، فالأمر في هذه الحال يتفق مع الشريعة في غاياته وأهدافه ولا يختلف معها.

(1) سورة الأنعام: (164)

(2) سورة المدثر: (38)

وبناءً على ما تقدم، فإن شركات التأمين الإسلامي ملزمةٌ بحكم القانون بعدم الحلول عند تحقق ضررٍ ناشيءٍ عن أشخاصٍ يكون المشترك مسؤولًا عن أفعالهم[1].

الاستثناء الثاني: تعذر حلول المؤمِّن محل المؤمَّن له بسببٍ راجعٍ إلى المؤمَّن له، كما في حال إقرار المؤمَّن له للغير المتسبِّب في الضرر بعدم مسؤوليته في غير الحدود المرسومة قانونًا، أو يُبريء ذمته منها، أو يصالحه دون موافقة المؤمِّن، أو جعل دعوى المسؤولية تسقط بالتقادم، وكما لو أن المؤمَّن له بعد إبرام عقد التأمين من الحريق أو من مخاطر النقل اتفق مع المستأجر على إخلاء مسؤوليته من الحريق، أو مع أمين النقل على إخلاء مسؤوليته عن النقل، وذلك قبل تحقق الخطر المؤمَّن منه، معتمدًا في ذلك على أنه قد أمّن نفسه من هذا الخطر، ففي هذه الحالات لا يجوز للمؤمِّن أن يحلَّ محل المؤمَّن له في الرجوع على الغير، وتبرأ ذمة المؤمِّن من مبلغ التأمين بقدر ما أضاعه عليه المؤمَّن له من الرجوع على المسؤول.

ففي هذه الفروض ونحوها يكون المؤمَّن له قد تسبَّب بفعله في ضياع فرصة حلول المؤمِّن محله، فلا يستطيع حينئذ الرجوع بدعوى الحلول على المسؤول.

وكما أن الكفيل تبرأ ذمته بقدر ما أضاعه الدائن من الضمانات؛ وفقًا لما جاء في المادة (784) من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه: "1- تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات.2- ويقصد بالضمانات فى هذه المادة كل تأمينٍ يُخَّصص لضمان الدين ولو تقرَّر بعد الكفالة، وكل تأمينٍ مقررٌ بحكم القانون"[2].

وتطبيقًا للقواعد العامة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي تبرأ ذمة المؤمِّن تجاه المؤمَّن له بقدر ما أضاعه المؤمَّن له عليه بدعوى الحلول على المسؤول.

---

(1) الصوا، "حق الحلول في التأمين على الأشياء، معناه- شرعيته- آثاره"، ص18-19، المطيري، مبدأ حق الحلول.دراسة مقارنة"، ص16.

(2) القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني .

وقد سبق الكلام تفصيلًا عن هذه المسألة أثناء الحديث عن الشرط الثاني من شروط الحلول، وبيّنا أنه يصح- وفقًا للقواعد العامة في الفقه الإسلامي- اشتراط سقوط حق المؤمَّن له إذا تسبب في براءة ذمة المسؤول عن الضرر، لما روي عن النبيﷺ: "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"[1].

ومن ثم، فإذا كان المؤمِّن لم يدفع شيئا للمؤمَّن له خُصِم مما للمؤمَّن له في ذمة المؤمِّن بمقدار ما أضاعه المؤمَّن له عليه، وإذا كان قد دفع استرد مما دفع بمقدار ما ضاع، وذلك كله دون زيادةٍ[2].

الاستثناء الثالث: تنازل المؤمِّن عن حقه في الحلول محل المؤمَّن له، وهذا استثناءٌ اتفاقيٌّ، حيث يحق للمؤمِّن أن يتنازل عن حقه في الحلول محل المؤمَّن له في الرجوع على المسؤول عن الضرر باعتباره حقًّا أثبته القانون أو شرطًا اشترطه المؤمِّن لمصلحته، ولهذا نصت المادة (926) من القانون المدني الأردني على أنه: "يجوز للمؤمِّن أن يحل محل المؤمَّن له بما دفعه من ضمانٍ عن ضررٍ في الدعاوى التي تكون للمؤمَّن له قِبَل من تسبَّب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمِّن..."[3]، فالتعبير بالجواز يدل على أن الحلول حق للمؤمَّن له، فيملك له التنازل عنه.

وقد يكون هذا التنازل مذكورًا في وثيقة التأمين مسبقًا قبل وقوع الحادث، وقد يقع لاحقًا بعد وقوع الحادث.

كما قد يكون هذا التنازل خاصًّا بخطرٍ معين، أو بسببٍ معينٍ من أسباب وقوع الخطر، أو لصالح شخصٍ معينٍ؛ ومن ثم فلا يجوز التوسع في جميع الأحوال في تفسير

---

(1) سبق تخريجه: ص52.

(2) السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، 1632/2، أبو سرحان، "مبدأ الحلول في التأمين التجاري والإسلامي. دراسة مقارنة"، ص1451.

(3) القانون المدني الأردني "قانون رقم (43) لعام 1976 القانون المدني".

هذا التنازل؛ لأنه واقعٌ على خلاف الأصل، فهو مقصورٌ حينئذٍ على الحادث المحدد في الوثيقة، وعلى الأشخاص الذين تم التنازل لصالحهم.

وقد جعل فقهاء القانون هذا التنازل شخصيًّا، أي لا يمتد إلى مؤمن المستفيد من التنازل، ومن ثم فيجوز للمؤمِّن الرجوع على مؤمِّنٍ آخر لمن وقع منه الحادث إذا كان هذا الشخص المتسبِّب في الحادث قد أمن من مسؤوليته.

وإذا تنازل المؤمِّن عن حقه في الحلول كان للمؤمَّن له في هذه الحال الحق في الرجوع على المسؤول؛ لأن هذا الحق لم يحل فيه المؤمِّن محله، وذلك ما لم يتبين من الظروف أن الطرفين قد قصدا أن يشمل التأمين الخطر المؤمَّن منه وكذلك مسؤولية الغير عن هذا الخطر، فيعتبر المؤمَّن له قد تنازل هو أيضًا عن الرجوع على المسؤول ما دام قد تقاضى مبلغ التأمين من المؤمِّن[1].

وهذا الحق في التنازل لا يجوز في التأمين الإسلامي؛ لأن شركة التأمين الإسلامي وكيلةٌ في هذا الحق عن المؤمَّن لهم، والوكيل إنما يتصرف بما يحقق مصلحة موكله، ولا مصلحة للمؤمَّن لهم في هذا التنازل؛ لأنه سيضرُّ حتمًا بالوعاء التأميني؛ لأن الحصول على هذا التعويض كان سيساعد على زيادة الوعاء التأميني كما سبق[2].

(1) السنهوري، 1632/2، أبو سرحان، ص1452، الصوا، ص20.

(2) أبو سرحان، ص1452.

أهم النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

بعد أن انتهينا من الكلام على التأمين التعاوني الإسلامي ومدى العلاقة بينه وبين التأمين التجاري، وحكم كل منهما وخصائصهما، وما يقوم عليه التأمين التعاوني من أسس ومبادئ، وأهم النماذج العملية لهذه الشركات، وما يتعلق بهذه الشركات من قضايا ومسائل، فقد توصلنا للعديد من النتائج والأفكار المهمة المتعلقة بهذا الموضوع، ومن أهمها:

1-أن تطبيق حق الحلول في التأمين الإسلامي يترتب عليه عدم الوقوع في الإثراء بلا سببٍ أو الكسب غير المشروع، ويساعد على زيادة الوعاء التأميني.

2-نصت كثيرٌ من القوانين التي نظَّمت أحكام التأمين على مبدأ الحلول، بحيث يحلُّ المؤمِّن بما دفعه من تعويضاتٍ للمؤمَّن له في الدعاوى التي تكون له تجاه من تسبَّب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن تجاه المؤمَّن له.

3-ذهبت العديد من المؤسسات الفقهية إلى القول بجواز حلول المؤمِّن محل المؤمَّن له في مطالبة المتسبِّب في حدوث الضرر بتعويض هذا الضرر.

4-إن رجوع المؤمِّن على من تسبَّب في الضرر للمؤمَّن له يعتبر من تطبيقات الحلول القانوني المنصوص عليه في المادة (771) من القانون المدني المصري.

5-اختلف الباحثون في تكييف الحلول من الناحية الشرعية، فقيل المؤمِّن إنما يحلُّ محل المؤمَّن له تجاه الغير الذي تسبب في الضرر باعتباره وكيلًا عنه. وقيل: إن حلول المؤمن محل المؤمَّن له عبارة عن تنازل من المؤمَّن له عن حقه للمؤمِّن.

6-يقتصر مبدأ حلول المؤمِّن محل المؤمَّن له على التأمين من الأضرار ولا يشمل ذلك المبدأ التأمين على الأشخاص، وما ذهب إليه القانون من منع الحلول في تأمين الأشخاص لا يخالف الشرع بحسب الظاهر.

7- ينبغي توافر شرطين حتى يمكن لشركة التأمين أن تحلَّ محل المؤمَّن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر والذي تسبَّب في دفع التعويض للمؤمَّن له، وهما: (أ) أن تقوم الشركة فعلًا بدفع مبلغ التأمين (التعويض) للمؤمَّن له. (ب) أن تكون هناك دعوى مسؤوليةٍ يرجع بها المؤمَّن له على الغير المتسبِّب في الضرر.

8-إذا كان القانون قد نصَّ على حق شركة التأمين أن تحلَّ محل المؤمَّن له في الرجوع على الغير المتسبِّب في الضرر، إلا أنه قد نصّ على بعض الاستثناءات على هذا الحق.

ثانيا: التوصيات

1-زيادة التوعية حول التأمين التعاوني وقضاياه المختلفة؛ حتى يطمئن الناس لهذه المعاملة.

2- تناول المزيد من الموضوعات التي تبين العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في المسائل المعاصرة، لبيان أن القانون الوضعي في بلادنا يسير وفق القواعد والمباديء العامة في الشريعة الإسلامية، وأنه يهدف في جميع نصوصه تحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم، وهذا ما يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

انتهى بحمد الله وتوفيقه

أهم المراجع والمصادر

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، "لسان العرب"، (الطبعة الثالثة، بيروت : دار صادر، الطبعة الثالثة - 1414 هـ).

أبو سرحان، أحمد شحدة، "مبدأ الحلول في التأمين التجاري والإسلامي. دراسة مقارنة"،(الأردن:الجامعة الأردنية،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد(43)، ملحق (4)، 2016م).

أبو عمر، دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ،"المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، (الطبعة الثانية، السعودية– الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ).

آل محمود، عبد اللطيف محمود، "التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية"، (الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م)،

البعلي، عبد الحميد، "التبرع والهبة الشرعية بشرط العوض أسس رئيسية للتأمين التعاوني التكافلي"، (السعودية–جدة: ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول،21 : 22 من سبتمبر، 2004م، جدة).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م).

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، "موسوعة الفقه الإسلامي"، (الطبعة الأولى، السعودية– الأردن: بيت الأفكار الدولية،، 1430 هـ - 2009 م).

ثنيان، سليمان بن إبراهيم، "التأمين وأحكامه"، (الطبعة الأولى،بيروت: دار ابن حزم).

جعفر، عبد القادر، "التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقوانين التقليدية"،(السعودية– جدة: بحث مقدم لندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية– وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، إبريل 25-2011/26م).

جناحي، عبد اللطيف عبد الرحيم، "التأمين على الحياة ومستجدات العقود، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، تنظيم:بيت التمويل الكويتي، الكويت: (الطبعة الأولى، الكويت: بيت التمويل الكويتي، 1413هـ-1993م).

حجازي، عبد الحي، "النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام"، (القاهرة: مطبعة نهضة مصر عام 1954م).

حسان، حسين حامد، "التأمين التكافلي على الحياة"، (سوريا- دمشق: ندوة البركة الثامنة عشر، 7-8 أكتوبر 2000) .

حسان، حسين حامد، "أسس التأمين التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية"، (السعودية-جدة: ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، 21 إلى 22 من سبتمبر، 2004م).

حسان، حسين حامد، "حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين"، (د.ط، القاهرة: دار الاعتصام، د.ت).

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، "تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، (الطبعة الأولى، لبنان- بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1404 هـ - 1984 م).

حماد، نزيه، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"،(الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، 1429هـ-2008م).

الخفيف، علي محمد، "التأمين"، (مجلة الأزهر: المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، مجلة الأزهر المحرم سنة 1417هـ).

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، "مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (الطبعة الخامسة، بيروت—صيدا:المكتبة العصرية- الدار النموذجية،1420هـ- 1999م).

الزحيلي، وهبة مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته"، (الطبعة الرابعة، سوريا: دار الفكر).

الزرقا، مصطفى أحمد، "نظام التأمين –حقيقته –والرأي الشرعي فيه"،(الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ، 1984م).

السند، عبد الرحمن بن عبد الله، "التأمين التعاوني والأحكام المنظمة لعلاقة حملة الوثائق وحق الحلول والتحمل"، (الأردن- الجامعة الأردنية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني –أبعاده وآفاقه- وموقف الشريعة الإسلامية منه، المنعقد في الفترة من 26- 28ربيع الثاني، 1431- الموافق 11-13 إبريل 2010م.

السنهوري، عبد الرازق أحمد، "الوسيط في شرح القانون المدني"، (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية ودار النهضة العربية، 1952م).

شبير، محمد عثمان، "المعاملات المالية المعاصرة"، (الطبعة الرابعة، الأردن: دار النفائس- هـ-2001م).

شحاتة، حسين حسين، "نظم التأمين المعاصرة في الشريعة الإسلامية"، (الطبعة الأولى، القاهرة: دار النشر للجامعات 1425هـ-2005م).

صباغ، أحمد محمد، "المشكلات التطبيقية والعملية غير القانونية التي تواجهها شركات التأمين، مقدمة لحلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي (معهد البحوث)"(جدة: بنك التنمية الإسلامي).

الصوا، علي محمد، "حق الحلول في التأمين على الأشياء، معناه- شرعيته- آثاره"، (بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني –أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالجامعة الأردنية، من 26- 28 ربيع الثاني، 1431- الموافق 11-13 إبريل 2010م).

الطيار، عَبد الله بن محمد، والمطلق، عبد الله بن محمّد، والموسى، محمَّد بن إبراهيم، "الفقه الميسر"، (الطبعة الأولى،السعودية- الرياض، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، 1432/ 2011).

عبده، السيد عبد المطلب، "الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين أو التأمين الإسلامي"، (الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، 1988م).

الفرفور، محمد، "عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي"، (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الثانية- العدد الثاني- 1407هـ-1986م).

القرة داغي، على محي الدين، "الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي"، (ندوة التأمين والقانون- المنعقدة في كلية القانون- جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 13-14 ربيع الأول، 1424هـ- 14-15 مايو، 2003م).

القرة داغي، علي محي الدين، "التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته"،(ملتقى التأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي- الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الثلاثاء 23 محرم 1430هـ-20 يناير 2009م).

القرة داغي، علي محي الدين، "بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة"(الطبعة الثالثة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2009م).

الكويدلاوي، جابر، "التأمين دراسة فقهية قانونية مقارنة"، (الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،1436هـ- 2015م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، "الحاوي الكبير"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة الأولى،بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م).

المطيري، دعيج، "مبدأ حق الحلول-دراسة مقارنة"، (الكويت: مؤتمر وثائق للتأمين التكافلي المنعقد في الفترة من 20-21 محرم عام 1427هـ- الموافق 19-20- فبراير، عام 2006م).

ملحم، أحمد سالم، "بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني"، (مؤتمر التأمين التعاوني- أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون مع الجامعة الأردنية- مجمع الفقه الإسلامي الدولي- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافة-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 26-28 ربيع الثاني، 131هـ- الموافق 11-13 إبريل، 2010م).

ملحم، أحمد سالم، "التأمين الإسلامي. دراسة فقهية"، (فلسطين: دار الأعلام للنشر والتوزيع. عام 2002م).

الناطور، دانيا، "التأمين التعاوني(التكافلي)" (سوريا:رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر 1437هـ- ديسمبر 2015"(الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع).

يحيى، عبد الودود، "الموجز في النظرية العامة للالتزام،الجزء الأول- مصادر الالتزام"، (القاهرة: دار النهضة العربية عام 1987م).

References:

‘Abduh, al-Sayyid ‘Abd al-Muṭṭalib, "al-uslūb al-Islāmī li-muzāwalat al-ta’mīn aw al-ta’mīn al-Islāmī", (al-Ṭab‘ah al-ūlá, al-Qāhirah : Dār al-Kitāb al-Jāmi‘ī, 1988m).

Abū Sarḥān, Aḥmad Shiḥdah, "Mabda’ al-ḥulūl fī al-ta’mīn al-tijārī wa-al-Islāmī. dirāsah muqāranah", (al-Urdun : al-

Jāmiʻah al-Urdunīyah, Majallat Dirāsāt ʻulūm al-sharīʻah wa-al-qānūn, al-mujallad (43), mulḥaq (4), 2016m).

Abū ʻUmar, dubyāni ibn Muḥammad alddubyāni, "al-muʻāmalāt al-mālīyah Aṣālah wa-muʻāṣirah", (al-Ṭabʻah al-thāniyah, alsʻwdyt-al-Riyāḍ, Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah, 1432h).

Āl Maḥmūd, ʻAbd al-Laṭīf Maḥmūd, "al-taʾmīn al-ijtimāʻī fī ḍawʾ al-sharīʻah al-Islāmīyah", (al-Ṭabʻah al-ūlá, al-Urdun : Dār al-Nafāʾis, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1414h-1994m),

al-Baʻlī, ʻAbd al-Ḥamīd, "al-tabarruʻ wa-al-hibbah al-sharʻīyah bi-sharṭ al-ʻAwaḍ Usus raʾīsīyah lil-taʾmīn al-taʻāwunī al-takāfulī", (alsʻwdyt-jdh : Waraqah muqaddimah ḍimna aʻmāl Muntadá al-Takāful al-Saʻūdī al-dawlī al-Awwal, 21 : 22 min Sibtambir, 2004m, Jiddah).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr, "al-sunan al-Kubrá", taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, (al-Ṭabʻah al-thālithah, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424 H-2003 M).

al-Farfūr, Muḥammad, "ʻUqūd al-taʾmīn wa-iʻādat al-taʾmīn fī al-fiqh al-Islāmī dirāsah muqāranah bi-al-fiqh al-gharbī", (Jiddah : Majallat Majmaʻ al-fiqh alʾslāmy-al-dawrah althānyt-al-ʻadad althāny-1407h-1986m).

al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, "taḥrīr al-kalām fī masāʾil al-iltizām", taḥqīq : ʻAbd al-Salām Muḥammad al-Sharīf, (al-Ṭabʻah al-ūlá, lbnān-Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1404 H-1984 M).

al-Khafīf, ʻAlī Muḥammad, "al-taʾmīn", (Majallat al-Azhar : al-Muʾtamar al-Thānī li-Majmaʻ al-Buḥūth al-Islāmīyah, Majallat al-Azhar al-Muḥarram sanat 1417h).

Alkwydlāwy, Jābir, "al-taʾmīn dirāsah fiqhīyah qānūnīyah muqāranah", (al-Ṭabʿah al-ūlá, Markaz al-Dirāsāt al-ʿArabīyah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1436h-2015m).

al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb, "al-Ḥāwī al-kabīr", taḥqīq : al-Shaykh ʿAlī Muḥammad mʿwḍ-al-Shaykh ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, (al-Ṭabʿah al-ūlá, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1419h-1999m).

al-Muṭayrī, Duʿayij, "Mabdaʾ Ḥaqq alḥlwl-drāsh muqāranah", (al-Kuwayt : Muʾtamar wathāʾiq lil-taʾmīn al-takāfulī al-munʿaqid fī al-fatrah min 20-21 Muḥarram ʿām 1427h-al-muwāfiq 19-20-Fabrāyir, ʿām 2006m).

al-Nāṭūr, dānyā, "al-taʾmīn al-taʿāwunī (al-takāfulī)" (Sūriyā : Risālat mājistīr, Kullīyat al-iqtiṣād, Jāmiʿat Dimashq).

al-Qānūn al-Ittiḥādī raqm 6 li-sanat 2007 fī shaʾn inshāʾ Hayʾat al-taʾmīn wa-tanẓīm aʿmālihi wa-taʿdīlātuh.

al-Qurrah Dāghī, ʿalá Muḥyī al-Dīn, "al-jānib al-taṭbīqī lil-taʾmīn al-Islāmī", (Nadwat al-taʾmīn wālqānwn-al-munʿaqidah fī Kullīyat alqānwn-Jāmiʿat al-Shāriqah, al-Imārāt al-ʿArabīyah al-Muttaḥidah, fī al-fatrah min 13-14 Rabīʿ al-Awwal, 1424h-14-15 Māyū, 2003m).

al-Qurrah Dāghī, ʿAlī Muḥyī al-Dīn, "al-taʾmīn al-taʿāwunī, māhīyatuhu wa-ḍawābiṭuhu wa-muʿawwiqātuhu", (Multaqá al-taʾmīn al-taʿāwunī, Rābiṭat al-ʿālam alʾslāmy-al-Hayʾah al-Islāmīyah al-ʿĀlamīyah lil-Iqtiṣād wa-al-tamwīl, al-Thulāthāʾ 23 Muḥarram 1430h-20 Yanāyir 2009M).

al-Qurrah Dāghī, ʿAlī Muḥyī al-Dīn, "Buḥūth fī fiqh al-muʿāmalāt al-mālīyah al-muʿāṣirah" (al-Ṭabʿah al-thālithah, Bayrūt : Dār al-Bashāʾir al-Islāmīyah, 2009M).

al-Rāzī, Zayn al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir, "Mukhtār al-ṣiḥāḥ", taḥqīq : Yūsuf al-

Shaykh Muḥammad, (al-Ṭab‘ah al-khāmisah, Bayrūt – Ṣaydā : al-Maktabah al‘ṣryt-āldār al-Namūdhajīyah, 1420h-1999M).

al-Sanad, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd Allāh, "al-ta’mīn al-ta‘āwunī wa-al-aḥkām al-Munaẓẓamah li-‘alāqat ḥamlat al-wathā’iq wa-ḥaqq al-ḥulūl wāltḥml", (al’rdn-al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, baḥth muqaddam li-Mu’tamar al-ta’mīn al-ta‘āwunī – ab‘āduh w’āfāqh-wa-mawqif al-sharī‘ah al-Islāmīyah minhu, al-mun‘aqid fī al-fatrah min 26-28rby‘ al-Thānī, 1431-al-muwāfiq 11-13 Ibrīl 2010m.

al-Sanhūrī, ‘Abd al-Rāziq Aḥmad, "al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī", (al-Qāhirah : Dār al-Nashr lil-Jāmi‘āt al-Miṣrīyah wa-Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 1952m).

al-Ṣawwā, ‘Alī Muḥammad, "Ḥaqq al-ḥulūl fī al-ta’mīn ‘alá al-ashyā’, m‘nāh-shr‘yth-āthāruh", (baḥth muqaddam li-Mu’tamar al-ta’mīn al-ta‘āwunī – ab‘āduh wa-āfāquhu wa-mawqif al-sharī‘ah al-Islāmīyah minhu bi-al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, min 26-28 Rabī‘ al-Thānī, 1431-al-muwāfiq 11-13 Ibrīl 2010m).

al-Ṭayyār, ‘abd Allāh ibn Muḥammad, wa-al-muṭlaq, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad, wālmwsá, mḥmmad ibn Ibrāhīm, "al-fiqh al-muyassar", (al-Ṭab‘ah al-ūlá, als‘wdyt-al-Riyāḍ, madāru alwaṭn llnnashr, 1432/2011).

al-Tuwayjirī, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ‘Abd Allāh, "Mawsū‘at al-fiqh al-Islāmī", (al-Ṭab‘ah al-ūlá, als‘wdyt-al-Urdun : Bayt al-afkār al-Dawlīyah,, 1430 H-2009 M).

al-Zarqā, Muṣṭafá Aḥmad, "Niẓām al-ta’mīn – ḥaqīqatuhu – wa-al-ra’y al-shar‘ī fīhi", (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, 1404h, 1984m).

al-Zuḥaylī, Wahbah Muṣṭafá, "al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh", (al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah, Sūriyā : Dār al-Fikr).

Ḥammād, Nazīh, "Muʻjam al-muṣṭalaḥāt al-mālīyah wa-al-iqtiṣādīyah fī Lughat al-fuqahāʾ", (al-Ṭabʻah al-ūlá, Dimashq : Dār al-Qalam, 1429h-2008m).

Ḥassān, Ḥusayn Ḥāmid, "al-taʾmīn al-takāfulī ʻalá al-ḥayāh", (swryā-Dimashq : Nadwat al-Barakah al-thāminah ʻashar, 7-8 Uktūbir 2000).

Ḥassān, Ḥusayn Ḥāmid, "ḥukm al-sharīʻah al-Islāmīyah fī ʻUqūd al-taʾmīn", (D. Ṭ, al-Qāhirah : Dār al-Iʻtiṣām, D. t).

Ḥassān, Ḥusayn Ḥāmid, "Usus al-taʾmīn al-takāfulī al-taʻāwunī fī ḍawʾ al-sharīʻah al-Islāmīyah", (alsʻwdyt-jdh : Waraqah muqaddimah ḍimna aʻmāl Muntadá al-Takāful al-Saʻūdī al-dawlī al-Awwal, 21 ilá 22 min Sibtambir, 2004m).

Hayʾat al-muḥāsabah wa-al-murājaʻah lil-muʾassasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, "al-maʻāyīr al-sharʻīyah, al-naṣṣ al-kāmil lil-maʻāyīr al-sharʻīyah lil-muʾassasāt al-mālīyah al-Islāmīyah allatī tamma iʻtimādahā ḥattá Ṣafar 1437h-Dīsimbir 2015" (al-Riyāḍ : Dār al-Maymān lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ).

Ḥijāzī, ʻAbd al-Ḥayy, "al-naẓarīyah al-ʻĀmmah lil-iltizām, al-juzʾ al-Thānī, maṣādir al-iltizām", (al-Qāhirah : Maṭbaʻat Nahḍat Miṣr ʻām 1954m).

Ibn manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻalá, Abū al-Faḍl, "Lisān al-ʻArab", (al-Ṭabʻah al-thālithah, Bayrūt : Dār Ṣādir, al-Ṭabʻah al-thālithah-1414 H).

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd, "bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid", (al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth, 1425h-2004m.

Jaʻfar, ʻAbd al-Qādir, "al-taʾmīn al-takāfulī bayna al-Mustanadāt al-sharʻīyah wa-al-qawānīn al-taqlīdīyah", (alsʻwdyt-Jiddah : baḥth muqaddam li-Nadwat Muʾassasāt al-taʾmīn al-takāfulī wa-al-taʾmīn al-taqlīdī bayna al-Usus

al-naẓarīyah wa-al-tajribah al-taṭbīqīyah, - Wizārat al-Taʻlīm al-ʻĀlī wa-al-Baḥth al-ʻIlmī, Jāmiʻat Faraḥāt ʻAbbās, Kullīyat al-ʻUlūm al-iqtiṣādīyah wa-al-tijārīyah wa-ʻulūm al-Taysīr, Ibrīl 25-26/2011M).

Janāḥī, ʻAbd al-Laṭīf ʻAbd al-Raḥīm, "al-taʾmīn ʻalá al-ḥayāh wa-mustajaddāt al-ʻuqūd, aʻmāl al-nadwah al-fiqhīyah al-thālithah, tanẓīm : Bayt al-tamwīl al-Kuwaytī, al-Kuwayt : (al-Ṭabʻah al-ūlá, al-Kuwayt : Bayt al-tamwīl al-Kuwaytī, 1413h-1993m).

Mulḥim, Aḥmad Sālim, "al-taʾmīn al-Islāmī. dirāsah fiqhīyah", (Filasṭīn : Dār al-Aʻlām lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ. ʻām 2002M).

Mulḥim, Aḥmad Sālim, "bayna al-taʾmīn al-tijārī wa-al-taʾmīn al-taʻāwunī", (Muʾtamar al-taʾmīn altʻāwny-abʻāduh wa-āfāquhu wa-mawqif al-sharīʻah al-Islāmīyah minhu, bi-al-taʻāwun maʻa al-Jāmiʻah alʾrdnyt-Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī aldwly-al-Munaẓẓamah al-Islāmīyah lil-Tarbiyah wa-al-ʻUlūm althqāft-ālmʻhd al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb, 26-28 Rabīʻ al-Thānī, 131h-al-muwāfiq 11-13 Ibrīl, 2010m).

Ṣabbāgh, Aḥmad Muḥammad, "al-mushkilāt al-taṭbīqīyah wa-al-ʻamalīyah ghayr al-qānūnīyah allatī tuwājihuhā sharikāt al-taʾmīn, muqaddimah li-ḥalqat ḥiwār ḥawla ʻUqūd al-taʾmīn al-Islāmī (Maʻhad al-Buḥūth)" (Jiddah : Bank al-tanmiyah al-Islāmī).

Shiḥātah, Ḥusayn Ḥusayn, "naẓm al-taʾmīn al-muʻāṣirah fī al-sharīʻah al-Islāmīyah", (al-Ṭabʻah al-ūlá, al-Qāhirah : Dār al-Nashr lil-Jāmiʻāt 1425h-2005m).

Shubayr, Muḥammad ʻUthmān, "al-muʻāmalāt al-mālīyah al-muʻāṣirah", (al-Ṭabʻah al-rābiʻah, al-Urdun : Dār alnfāʾs-h-2001m).

Thanyān, Sulaymān ibn Ibrāhīm, "al-ta'mīn wa-aḥkāmuhu", (al-Ṭab'ah al-ūlá, Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm).

Yaḥyá, 'Abd al-Wadūd, "al-Mūjaz fī al-naẓarīyah al-'Āmmah lil-iltizām, al-juz' al'wl-maṣādir al-iltizām", (al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah 'ām 1987m).